سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثالث

مع فهرس موضوعات الأجزاء الثلاثة

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

فتاوى الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
1440هـ | 2019م

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الثاني:

الشيخ فايز بن حسين الصلاح د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

د. عمار بن أحمد الصياصنة د. عمار بن إبراهيم العيسى

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي الشيخ ياسر بن محمد خير المقداد

الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي

الفتـاوى

الفتوى (٨١):

حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟[١].

السؤال:

تقع اعتداءاتٌ مِن بعض الفصائل المقاتلة في سورية على بعضها الآخر، وقد يترتب على ذلك سفك للدماء، أو استحواذ على المقرات والأسلحة، وربما سُوّغ القتال بأنه لتنقية الصفوف من المتخاذلين عن قتال النظام، أو معاقبة الفاسدين، أو من أجل فرض الوحدة والاندماج. فما الموقف الشرعي مِن هذه الاعتداءات؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنفس والأموال والأسلحة التي تضررت بسببها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م.

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فمِن المحرمات القطعية في الشّريعة الإسلامية ما يحصل مِن بعض الفصائل المقاتلة مِن بغيٍ وعدوان على الفصائل المجاهدة بسفك دمائها، وغصب أموالها تحت ذرائعَ متنوعة.

والواجبُ عند النِّزاع والخصام التّحاكمُ إلى الشّرع عبر لجانِ تحكيمٍ أو صلحٍ يُتفق عليها، كما يجب على بقية الفصائل السّعيُ لإصلاح ذات البَين، ونصرةُ المقتتلين بردّ المعتدي عن عدوانه، ومعاونة المظلوم في أخذ حقّه. وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: جاءت الشّريعة بتحريم البغي والعدوان على الآخرين، قال تعالى مبيّنًا أعظمَ المحرّمات والكبائر ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الطّبري في «تفسيره»: «البغيُ: الاستطالةُ على الناس»(١).

ولقد عظّم الإسلامُ حرمةَ المسلم في دمه وماله وعرضه، وكانت هذه وصيةَ النبي صلى الله عليه وسلم في حَجّة الوداع، كما في الصّحيحين مِن

(١) تفسير الطبري (١٢/٤٠٣).

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النّبيُّ يوم النّحر، فقال: (فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يومِ تلقون ربَّكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهمّ اشهد، فليبلّغ الشّاهدُ الغائب، فربَّ مبلَّغٍ أوعى مِن سامع، فلا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضُكم رقابَ بعض)(١).

وقاتلُ المؤمنِ عمدًا ملعونٌ مغضوبٌ عليه، متوعَّدٌ بالعذاب الأليم في نار الجحيم، قال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ومَن قتل نفسًا فكأنما قتل النّاسَ جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. ومِن معاني الآية ما جاء في «محاسن التأويل»: أنَّ «مَن قَتَلَ: وجب على المؤمنين معاداتُه، وأنْ يكونوا خصومَه، كما لو قتلهم جميعًا؛ لأنّ المسلمين يدٌ واحدة على مَن

(١) أخرجه البخاري (٢/١٧٦، برقم ١٧٣٩)، ومسلم (٣/١٣٠٦، برقم ١٦٧٩).

سواهم»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمنُ في فسحةٍ مِن دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[2].

قال في «مرقاة المفاتيح»: «أي: المؤمنُ لا يزالُ موفّقًا للخيرات مَسارعًا لها ما لم يُصبْ دمًا حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك؛ لشؤمِ ما ارتكب مِن الإثم»[3].

ويَعظُم جرمُ هذا الاعتداء إذا كان متوجهًا إلى قائدٍ عسكري، أو قاضٍ، أو طالبِ علم، أو مَن لهم نكاية في العدو والجهاد؛ فالاعتداء على المجاهدين أو المرابطين أعظمُ إثماً، وأخطر جرماً، سواء كان ذلك بطريقٍ مباشر: كإخافتهم، أو سلب أموالهم، أو إخراجهم مِن مقرّاتهم وأماكن رباطهم، أو اعتقالهم، أو سفك دمائهم. أو طريقٍ غير مباشرٍ: بشقّ صفوف الفصائل المجاهدة، أو التّحريش بينها بهدف إضعافِ قوتها والسّيطرة عليها، أو الكذب والافتراء والتّشويه الإعلامي، وإلقاء تهم العمالة أو الخيانة ونحوها.

فقد نهى الله تعالى المجاهدين أثناء جهادهم عن الاعتداء وقتالِ مَن

(١) محاسن التأويل (٤/١١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩/٢، برقم ٦٨٦٢).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٥٩).

لا يحلّ قتالُه مِن الكفار، كغير المقاتلين مِن النّساء والأطفال والرُّهبان ونحوِهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، فكيف بقتال المسلم؟!.

ثانيًا: الاعتداء على المجاهدين أو إخافتهم أو سلب أموالهم مِن الحرابة وقطع الطريق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

قال أبو بكر السَّرخسي في «المبسوط»: «والذّاعر الذي يخوّف الناسَ، ويقصد أخذَ أموالهم، فكان في معنى قطّاع الطّريق؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾»(١).

وقال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» : «كلُّ مَن قطع السُّبُلَ وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا، بأخذ المال، واستباحة الدِّماء، وهتك ما حرم الله هتكَه مِن المحرمات، فهو محاربٌ داخلٌ تحت حكمِ الله عز وجل في المحاربين، الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد

(١) المبسوط للسّرخسي (٢٠/٩١).

مِن أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل»[1].

ولا يجتمع عدوانٌ وجهادٌ في سبيل الله، فمَن يستحلُّ دماءَ المسلمين، وبخاصة دماء المجاهدين: ليس له اسمٌ في ديوان المجاهدين في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قاتل تحت رايةٍ عِمّية يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقِتلةٌ جاهلية، ومَن خرج على أمّتي، يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولستُ منه)[2].

بل إنّ أذيةَ عامةِ النّاس وتضييقَ الطرقِ عليهم يُذهب بالجهاد، كما جاء عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ قال: (غزوتُ مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا، فضيّق الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق، فبعث نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي في النّاس: أنّ مَن ضيّق منزلًا أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له)[3]، فكيف بالاعتداء على المجاهدين؟!.

ثالثًا: إذا انطلقتْ بعضُ الفصائل في اعتدائها على الفصائل الأخرى مِن الاتهام بالردّة، أو العمالة، أو الولاء للكافرين، وأنَّ القضاء عليها

(١) الكافي في فقه المدينة (١٠٨٧/٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣، برقم ١٨٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١/٣، برقم ٢٦٢٩).

أولى مِن القضاء على النّظام، ولو أدّى ذلك إلى إضعاف بعض الجبهات، أو سقوط بعض المناطق في يد النظام المجرم؛ لما يزعمونه مِن خطر مشاريع هذه الفصائل على مستقبل البلاد، فقد جمعوا إلى ما سبق:

- الغلوّ في الدّين، ومشابهة الخوارج في تكفير المسلمين، والخروج على جماعتهم. قال القرطبي في «المفهم»: «وذلك أنّهم لـمّا حكموا بكفرِ مَن خرجوا عليه مِن المسلمين، استباحوا دماءهم»(١)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وهم قومٌ استحلّوا بما تأوّلوا مِن كتاب الله عز وجلّ : دماءَ المسلمين، وكفّروهم بالذّنوب، وحملوا عليهم السّيف»(٢).

وللمزيد في هذه المسألة ينظر: فتوى هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟(٣).

- إعانة النّظام الكافر على المجاهدين، وتسليطه على مناطق المسلمين وإعادة حكمه وظهوره عليهم، وتمكينه مِن أرضهم، وتعريضهم للقتل، وانتهاك الأعراض، وضياع الثروات، وتغييرِ هويةِ البلاد، والرّضا بذلك، وقد يصل ذلك إلى موالاة الكفّار والخروج مِن الدّين.

رابعًا: لا يبيح الاعتداءَ على الفصائل الأخرى، ولا الاستيلاءَ على

(١) المفهم للقرطبي (٣/١١٤).
(٢) الاستذكار(٢/٤٩٩).
(٣) فتوى رقم: (٦٢)، في الجزء: (٢).

مقراتها وأسلحتها وأموالها ما يرميه به خصومُها مِن الفساد، أو عدم القيام بواجب الدّفاع ضدَّ العدو دون اللُّجوء إلى القضاء.

ولو ثبت وجودُ المخالفات عند بعض الفصائل: فإنّ ذلك لا يُبيح الاعتداءَ عليها؛ لأنَّ إقامة جهاد الدفع مع مَن تلبَّس ببعض المخالفات مُقدَّم على إنكار منكره، لا سيما إذا ترتب على إنكاره ضررٌ أكبر، مع أنَّ إقامةَ الجهاد في سبيل الله لا يمنع منه وجودُ الجور أو الظُّلم، ولا وقوعُ الفسق مِن بعضِ الجنود، لكن ينبغي الاجتهادُ في اجتناب المنكرِ، والعمل على تخفيفه وإنكاره، وألا يعينَهم على فعله قدرَ المستطاع.

وينظر فتوى: حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفاتٌ شرعية(١).

كما لا يُسوغ الاعتداءُ على الفصائل وادعاءُ أنَّ المصلحة تقتضي أنْ يُخضع القويُّ الضّعيفَ لحكمه تغلُّبًا بالقوة والقهر؛ فقد اتفق العلماء على تحريم التغلُّب ابتداءً وتجريم فاعله.

قال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة»: «المتغلّبُ فاسقٌ معاقَب، لا يستحق أَن يُبشّر ولا يُؤمر بالإِحسانِ فِيها تغلّب عليه، بل إِنّما يسْتَحق الزّجر والمقت، والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أَحواله»(٢).

(١) فتوى رقم: (٧٥)، في الجزء: (٢).
(٢) الصواعق المحرقة (٦٢٧/٢).

وقال أبو المعالي الجويني في «غياث الأمم»: «فإنّ الذي ينتهض لهذا الشّأنِ لو بادره مِن غير بيعةٍ وحاجة حافزةٍ، وضرورة مستفزّة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوِّه في استيلائه، وتشوُّفه إلى استعلائه، وذلك يَسِمُه بابتغاء العلوِّ في الأرض بالفساد»(١).

فلا يسوغ لفصيلٍ مِن الفصائل أن يحاول التغلّبَ على غيره ساعيًا لإلغائه وإخضاعه لحكمه محتجًّا بالتغلّب؛ فليست الفصائل بمنزلة الحاكم العام في ذلك، وليس لها أحكامه.

كما أنَّ ما يدّعونه مِن تغلُّبٍ هو في حقيقته بغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة؛ وفي الحديث القدسي أنّ الله تعالى قال: (يا عبادي إنّي حرّمتُ الظّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تظالموا) (٢).

وهذا العدوان يفتح بابَ الشّر والفتنة بين المسلمين والمجاهدين، والقتالُ إنّما شُرع مِن أَجلِ رفع الفتنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ولـمّا دعا أحدُهم سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه للقتال الدائر بين المسلمين فأبى عليه، فقال له رجلٌ: «ألم يقل الله ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

(١) غياث الأمم ص (٣٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧).

فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فقال سعدٌ: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنةٌ، وأنت وأصحابُك تريدون أنْ تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ»(١).

خامسًا: أباح الشرعُ لمن اعتُديَ عليه أن يردّ العدوانَ بمثله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٤٢]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار)(٢).

فالقتالُ دفاعًا عن النّفسِ والمالِ جهادٌ في سبيل الله، وليس هو مِن قتال الفتنة الذي يكون بين طائفتين مِن المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم الـمُحقّ مِن الـمُبطل، أو يتقاتلان لمغانمَ دنيوية، فالدخولُ في هذا القتال منهي عنه، وقد أُمرنا باعتزاله وعدم المشاركة فيه بأيِّ حال من الأحوال، وهو المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم (١/٩٦، برقم ٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (١/١٢٤، برقم ١٤٠).

(إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النّار)[1].

قال الجصاص في «أحكام القرآن» تعليقًا على هذا الحديث: «فإنّما أراد بذلك إذا قصد كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ظلمًا على نحو ما يفعله أصحابُ العصبية والفتنة»[2].

أمّا قتالُ مَن ظهر ظلمُهم وبغيهم وعدوانهم وصيالهم على النفس والمال، فهو قتال مشروع؛ لكفِّ شرهم ودفع أذاهم.

قال الطّبري: «لو كان الواجبُ في كلِّ اختلافٍ يكون بين فريقين مِن المسلمين الهربُ منه ولزوم المنازل لَمَا أُقيم حقٌّ، ولا أُبطل باطلٌ « نقله عنه القرطبي في تفسيره[3].

سادسًا: الواجبُ على بقية الفصائل وأهل العلم والوجهاء أن يسعوا في نزع فتيل الخلاف عند وقوعه قدر الإمكان والسعي في إصلاح ذات البين، ويتأكدُ العملُ على حمل الطرفين على التحاكم للمحاكم أو لجان الصلح والخضوع لحكمها، ولا يجوز لمن علم حالَ هذا الفصيل وفسادَه السكوتُ عن منكره والبقاء على الحياد، بل يجب عليه الإنكارُ بحسب الاستطاعة، والشهادة بالحق متى طُلب منه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٥، برقم ٣١)، ومسلم (٤/٢٢١٤، برقم ٢٨٨٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٣١٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصرُه إذا كان مظلوماً، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه مِن الظلمِ، فإنّ ذلك نَصرُه)(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لـمّا وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتْهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالَسوهم في مجالسهم وواكَلوهم وشارَبوهم، فضرب الله قلوبَ بعضِهم على بعضٍ ولعنهم ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ قال: فجلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان متكئًا فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطُروهم(٢) على الحقّ أطراً)(٣).

فإن لم ينكفَّ أذى المعتدي إلا بقتاله فيُشرع قتالُه، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٢/٩، برقم ٦٩٥٢).
(٢) أي تعطفوهم عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٣/١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢/٥، برقم ٣٠٤٧).

قال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري»: «فأمّا إذا ظهر البغيُ في إحدى الطائفتين، لم يحلَّ لمسلمٍ أن يتخلّف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبطَلت فريضةُ الله تعالى»(١).

كما أنَّه لا يجوز لمن علم حالَ فصيله، وما هو عليه مِن الظلم والبغي والعدوان، وسفك الدّماء، وكسب المال الحرام أن يبقى مع فصيله، ويقاتل في صفوفه، ويعيش مِن أمواله التي اكتسبها مِن طريق حرام، بل عليه مفارقتُه، والانتقال إلى فصيلٍ ليس لديه هذا البغي والعدوان.

سابعًا: الواجبُ على مَن دُعي إلى التّحاكم لشرع الله أن يقبل به ويخضع للحكم ولو لم يوافق هواه ورأيَه، وإن كان خصمُه متّهمًا بالفساد، أو الردّة، ونحو ذلك؛ فإنّ القَبول بحكم الله تعالى مِن علامات الإيمان، كما أنّ رفضَه مِن علامات النفاق، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

كما أنَّ في رفض التحاكم للشرع أو التحايل عليه مشابهةً لليهود

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١/١٠).

الذين يفرون مِن حكم الله بأدنى الحيل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، إن الله لـمّا حرّم عليهم الشّحومَ جمَلوها[١]، ثمّ باعوها وأكلوا أثمانَها)[٢].

ومِن تعطيل حكم الشرع وعدم القبول بالتّحاكم إليه: إيواءُ المعتدين من الفصائل الأخرى، ومنحهم الأمان، ومنع إقامة حكم الله فيهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لعن اللهُ مَن آوى محدثاً) [٣]. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» : «مَن نصر جانيًا أو آواهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وحالَ بينه وبين أنْ يقتصّ منه... ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا والصبر عليه»[٤]، فلا يمنع حكمَ الله شيءٌ مهما كانت الذرائع والأسباب.

ثامنًا: ما ترتب على هذه الاعتداءات مِن سفكٍ للدّماء واستيلاءٍ على الأموال: فيجب أداؤه والتّحلّل منه، فما كان فيه دمٌ فيكون وفاؤه

(١) جملتُ الشحمَ وأجملته: إذا أذبتَه واستخرجتَ دُهنَه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٥/١١، برقم ٦٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣، برقم ١٩٧٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥١/١).

بالقِصاص ممن اشترك في قتله عمداً، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن عفا أولياء الدم أو بعضُهم ففيه الدِّية، قال تعالى: ﴿ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإن لم يُعرف القاتل بعينه ففيه الدية على الفصيل المعتدي: فعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه رفعه إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: (مَن قَتل في عِمّية أو عصبيةٍ بحجرٍ أو سوطٍ أو عصًا فعليه عَقْلُ الخطأ، ومَن قَتل عمدًا فهو قوَدٌ، ومَن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاسِ أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ) (١).

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «والمعنى أنْ يوجدَ بينهم قتيلٌ يَعمى أمرُه ولا يتبيّن قاتلُه، فحُكمُه حكمُ قتيل الخطأ تجب فيه الدِّية»(٢).

أمّا المقرّاتُ والأموال والأسلحة المغصوبة: فالواجبُ ردُّها إلى أصحابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليدِ ما أخذت حتى

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦/٤، برقم ٤٥٩١)، والنسائي (٣٩/٨، برقم ٤٧٨٩)، وابن ماجه (٨٨٠/٢، برقم ٢٦٣٥).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/٣).

تؤدِّيَه)[1]، وقوله: (لا يأخُذ أحدُكم عَصا أخيه لاعِبًا أو جَادًا، فَمن أخذَ عصا أخيه فَليَرُدها إليه)[2].

فإن كانت باقيةً على حالها: فيردُّها بعينها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن وجد عينَ مالِه فهو أحقُّ به)[3].

وإن تلفت فتُردُّ قيمتُها وقتَ تلفِها، جاء في الموسوعة الفقهية: «فإن كان المغصوبُ قد فاتَ، كأنْ هلك أو فُقد أو هرب: رَدَّ الغاصبُ إلى المغصوبِ منه مِثلَه إن كان له مِثلٌ، بأن كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا مِن الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمتَه إن لم يكن له مِثلٌ»[4].

ومهما طال الزّمن وتغيرت الأحوال فإنّ هذه الحقوق لا تسقط، وتبقى في ذمّة المعتدي حتى يؤدّيها أو يعفو عنها صاحبُ الحق، فالمحاربون[5] إذا تابوا قبل القدرة عليهم تسقط عنهم حقوقُ الله تعالى دون حقوقِ الآدميين مِن الدّماء وما غصبوه مِن أموال.

قال ابنُ قدامة في «المغني»: «فإن تابوا مِن قبل أن يُقدر عليهم

(١) أخرجه الترمذي (٢/٥٥٧، برقم ١٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢، برقم ٢٤٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٢، برقم ٢١٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٨٩، برقم ٣٥٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٧، برقم ٦٨٦٠)، واللفظُ له.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٣٦).
(٥) يعني قطاع الطريق.

سقطت عنهم حدودُ الله، وأُخذوا بحقوق الآدميين مِن الأنفس والجراح والأموال إلا أنْ يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ... فعلى هذا يسقط عنهم تحتّمُ القتل والصَّلب والقطع والنّفي، ويبقى عليهم القِصاصُ في النّفس والجراح وغرامة المال والدِّية لما لا قصاص فيه»(١).

وختامًا: ليعلم أولئك الذين يعتدون على الآخرين -مهما سوّغوا لأنفسهم وبرّروا- أنهم ظالمون معتدون، وأنّ الله مطّلعٌ على ما في قلوبهم، وأنه مهما طال ظلمُهم واغتروا بقوتهم فإنّ سنة الله في الظالمين لا تتغير ولا تتبدّل مهما رفعوا مِن شعارات، وزينوا خطاباتهم بالنّصوص والآيات، وأنّ عاقبة أمرهم ومشروعهم الخسران؛ فـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

والحمد لله رب العالمين.

(١) المغني (٩/١٥١).

الفتوى (٨٢):

أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟[١].

السؤال:

تُدعى الفصائلُ المجاهدةُ وغيرها مِن المكونات السياسية الثورية لعقد مفاوضاتٍ دولية بقصد الوصول إلى حلٍّ لما يحدث في سورية، فما حكم الاستجابة لهذه الدعوات؟ وما حكمُ هذه المفاوضات في الشرع علمًا أنه يُطرح فيها ما يخالف الشرع، وقد يكون مِن رعاتها بعضُ مَن يشارك في قتل الشعب؟ وهل يجوز للمفاوضين التنازلُ عن بعض الواجبات والحقوق؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٢ /٣/ ٢٠١٧م.

الجواب: الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنّ المفاوضات مع الأعداء يختلف الحكمُ عليها بناءً على طبيعتها وأسبابها وما ينتج عنها مِن مصالح ومفاسد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: يُقصد بالمفاوضات: مبادلةُ الرّأي وتقليبُه بين طرفين للوُصُول إلى تَسْويَةٍ واتّفاقٍ على أمرٍ ما.

والأصلُ أنَّ اللّقاء بالأعداء والكفار والجلوس معهم للحوار لمفاوضتهم جائزٌ لا حرج فيه، وقد تفاوض النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش إبَّان صلح الحديبية ولم تزل الرسل والمراسلات بينهم للتفاوض على الصلح، وأرسل إليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوضَهم، وتفاوض صلى الله عليه وسلم قبل ذلك مع رؤساء غطفان في وقت حصار الأحزاب للمدينة.

وإذا جاز عقدُ المعاهدات والمصالحات مع الأعداء كما دلّت عليه الآيات والأحاديث جاز ما يكون وسيلةً وطريقًا لتحصيلها والوصول إليها مِن المفاوضات والجلوس مع الكفار، وإرسال المندوبين إليهم للتفاهم فيما يتعلّق بها مِن شروط وآليات وغيرها؛ لأنّ المعاهدات لا تحصل بدون هذه المفاوضات والمحادثات.

وقد سبق بيانُ أحكام عقد الهدن والمصالحات في فتوى: حكم عقد

الهُدن والمصالحات مع النّظام السوري[1].

(والمعيار الضابط) لحكم المفاوضات هو «تحقيق المصلحة ودرء المفسدة»، فكلُّ تفاوضٍ ينشأ عنه تحقيقُ المصلحة فهو جائز ومشروع، وكلُّ تفاوضٍ لا يحقّق المصلحةَ فهو مرفوض ومردود.

وهذه المصلحةُ تختلف مِن وقتٍ إلى آخر، ومكان إلى مكان بحسب الظروف، فما كان مقبولًا في وقتٍ قد لا يكون مقبولًا في وقتٍ آخر وبالعكس، وما يُقبل في حال الضّعف يختلف عما يمكن قَبولُه في حال القوة واشتداد البأس، وذلك تبعًا للمصلحة.

ثانيًا: إذا كان المسلمون في قوَّة وعزٍّ وتمكين، فلا يجوز لهم التنازل في المفاوضات عن شيء مِن الحقوق أو الواجبات، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «ومعنى الشَّرطِ في الآية أنَّ الأمرَ بالصُّلحِ مقيّدٌ بما إذا كان الأحظَّ للإسلام المصالحةُ. أمّا إذا كان الإسلامُ ظاهرًا على الكفرِ، ولم تظهر المصلحةُ في المصالحةِ فلا»[2].

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: «فإذا كان المسلمون على

(١) فتوى رقم:(٦٧)، في الجزء: (٢).
(٢) فتح الباري (٦/٢٧٦).

عِزة، وفي قوة ومنعة، ومقانبَ[1] عديدة، وعِدَّة شديدة: فلا صلح»[2].

وأيُّ شرطٍ مخالفٍ للشّرع في هذه الحال فهو باطلٌ غيرُ لازم للمسلمين؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن اشترط مائةَ شرطٍ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق)[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المرادُ بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتابَ الله ... قال ابن خزيمة: ... لا أنّ كلَّ مَن شرط شرطًا لَم ينطق به الكتابُ يبطل»[4].

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وهذا الحديثُ الشريف المستفيضُ الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقَبولِ اتّفقوا على أنّه عام في الشّروط في جميع العقود»[5].

وقال ابنُ قدامة في «المغني»: «والشروطُ في عقد الهدنة تنقسم قسمين: صحيحٌ، مثلُ أن يشترط عليهم مالاً، أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم إليهم.. الثاني: شرطٌ فاسدٌ، مثلُ أن يشترط ردَّ النساءِ، أو مهورِهنّ،

---

(١) المقانبُ جمعُ مِقْنَبٍ بالكسر، وهو جماعةُ الخيل والفرسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١/٣، برقم ٢١٥٥) ، ومسلم (١١٤١/٢، برقم ١٥٠٤).

(٤) فتح الباري (١٨٨/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١).

أو ردَّ سلاحِهم، أو إعطاءَهم شيئًا مِن سلاحنا، أو مِن آلات الحرب، أو يشترط لهم مالًا في موضعٍ لا يجوز بذلُه، أو يشترط نقضَها متى شاءوا ..، فهذه كلُّها شروطٌ فاسدةٌ، لا يجوز الوفاء بها»(١).

وعليه: فليس للمفاوضين في هذه الحال التنازلُ عن شيءٍ مِن المصالح، أو يقبلوا بشيء مِن المفاسد الواقعةٍ مع قدرتهم على تحقيق ما هو أفضل مِنه؛ لأنّ تفويضَهم بالمحادثات إنّما كان لرعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها قدرَ الوسع والطاقة، فلا يتنازلون عن مصلحةٍ إلا وقد حقّقوا ما هو أفضل منها، ولا يقبلون بمفسدةٍ إلا وقد دفعوا عن الشعب ما هو شرٌّ منها.

ثالثًا: أمّا إذا كان المسلمون في ضعفٍ وعجزٍ وقِلّةٍ، فإنّ التفاوضَ في هذه الحال يكون وفق «فقه المُمْكن»، فكلُّ ما أمكنهم تحقيقُه مِن الأحكام والمصالح الشرعية ودرؤه مِن المفاسد وجب عليهم أن يحافظوا عليه، وما عجَزوا عنه كانوا معذورين في العجز عنه، وما تعارض مِن المصالح قدّموا أعظمَه، وإن فوّت ما هو دونَه، وما تعارض مِن المفاسد دفعوا أعظمَه، وإن ارتكبوا ما هو أخفُّ منه.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) المغني (٩/ ٣٠٠).

ومما يمكن أن يُستدل به على ذلك ما وقع في صلح الحديبية؛ فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يُكتَب «بسم الله الرحمن الرحيم»، وألا يُذكر أنه رسولُ الله، بل إنه قبِلَ اقتراحَ سهيل بن عمرو - ممثّلِ المشركين- : أن « لا يأتيك منا رجلٌ، وإن كان على دينِك، إلا رددتَه إلينا»(١).

وقد أراد صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على الرجوع عن المدينة أثناء غزوة الأحزاب مقابلَ بعض ثمار المدينة كما في مصنف ابن أبي شيبة(٢) وغيره.

قال ابنُ العربي في «أحكام القرآن»: «وإن كان للمسلمين مصلحة في الصّلح؛ لانتفاعٍ يُجلب به، أو ضرٍّ يندفع بسببه: فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه»(٣).

بل قد يكون الترجيحُ بين عدّةِ مفاسد: فيجوز الأخذُ بالأخفِّ منها، وإن احتوى على مخالفة شرعية؛ دفعًا للمفسدةِ الأعظم.

قال العزُّ بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «إذا اجتمعت المفاسدُ المحضةُ فإن أمكن درؤها درأنا، وإنْ تعذّر درءُ الجميع

(١) أخرجه البخاري (١٩٣/٣، برقم ٢٧٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٧، برقم ٣٦٨١٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٧/٢).

درأنا الأفسدَ فالأفسد، والأرذل فالأرذل»[1].

وقال: «يجوز الإعانةُ على المعصيةِ لا لكونها معصيةً، بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الرّاجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانةِ مصلحةٌ تربو على مصلحةِ تفويت المفسدة...

ومبنى هذه المسائلِ كلِّها على الضّروراتِ، ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»[2].

وقال ابن رجب في «القواعد»: «إذا اجتمع للمضطرِّ محرَّمانِ، كلٌّ منهما لا يبُاح بدون الضّرورةِ، وجب تقديمُ أخفِّهما مفسدةً، وأقلِّهما ضرراً»[3].

وقد أشار ابنُ تيمية إلى خطأ القول بتجنّب التّنازل عن بعض الحقوق لحفظ بقيتها، فقال في «مجموع الفتاوى»: «..والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلمٌ قليلٌ لو قبل الناسُ منه تَضاعفَ الظُّلمُ والفسادُ عليهم، فهم بمنزلة مَن كانوا في طريقٍ وخرج عليهم قطّاعُ الطريق، فإن لم يُرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمَن قال لتلك القافلة: لا يحلُّ لكم أنْ تُعطوا لهؤلاء شيئًا مِن الأموال التي معكم للنّاس، فإنه يقصد بهذا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١).
(٢) المصدر السابق (٨٧/١).
(٣) القواعد لابن رجب ص (٢٤٦).

حفظَ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليلُ والكثيرُ، وسُلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقلٌ، فضلًا أنْ تأتي به الشّرائعُ؛ فإنَّ الله تعالى بعث الرُّسلَ لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»(١).

ولذلك ذكر أهلُ العلم أنّ المسلمين إذا اضطُرّوا إلى بعض الشّروط الفاسدة جاز لهم القبول بها دفعًا لما هو أعظمُ منها مِن المفاسد، ومِن ذلك إذا شرط الأعداءُ على المسلمين أن يدفعوا إليهم أموالاً، ومعلومٌ أنهم قد يتقوّون بها على حرب المسلمين.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال -أي ضعف المسلمين، وخوفِ هلاكهم بالقتال- شيئًا مِن أموالهم على أن يتخلّصوا مِن المشركين؛ لأنه مِن معاني الضّرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها»(٢).

وجاء في «شرح السير الكبير»: «ولا بأس بدفع بعضِ المال على سبيل الدّفع عن البعض إذا خاف ذهابَ الكلّ، فأمّا إذا كان بالمسلمين قوّةٌ عليهم فإنه لا يجوز الموادعةُ بهذه الصّفة»(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٠).
(٢) الأم للشافعي (١٩٩/٤).
(٣) شرح السير الكبير ص (١٦٩٢).

وهذا التنازل لا يعد مخالفًا لما ذكره الفقهاءُ مِن شروط المصالحات والمفاوضات والمعاهدات؛ لأنّ هذه حالُ رخصةٍ وضرورةٍ.

قال ابن القيم رحمه اللهَّ في «إعلام الموقعين»: «كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنّما هو في حال القدرة والسَّعَة، لا في حال الضّرورة والعجز، فالإفتاءُ بها لا ينافي نصَّ الشّارع، ولا قولَ الأئمة، وغايةُ المفتي بها أنه يقيّد مطلقَ كلام الشارع بقواعدِ شريعتِه وأصولها، ومطلقَ كلامِ الأئمة بقواعدِهم وأصولهم، فالمفتي بها موافقٌ لأصول الشّرع وقواعده، ولقواعد الأئمة»(١).

رابعًا: مِن الضّوابط التي تنبغي مراعاتها في إجراء المحادثات والمفاوضات مع الأعداء لضبط تقدير المصالح والمفاسد والاتفاقيات الأمور التالية:

١- أنْ يضمَّ الوفدُ مَن يوثق برأيه ومشورته، ممّن هو خبيرٌ بواقع الثورة، والخيارات المتاحة، عارفٌ بأساليب التّفاوض، وطرق الوصول إلى المقصود، والإقناع به، متصفٌ بالنّباهة وسرعة البديهة، وعمق الفهم لأغراض العدو ومناوراته، وأنْ يبذل الجهدَ في الاتصال والجلوس مع ممثلي شرائح الشّعب السوري مِن المجاهدين والعلماء وغيرهم قبل مباشرة المفاوضات لمناقشة طرقِ تحقيقِ مصالح الشّعب السّوري، ودرء

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠).

المفاسد عنه، وحدود ما يمكن التنازل عنه، والمقابل الذي سيحصل عليه الشّعب، والضّمانات اللازمة وغير ذلك.

٢- أن يكون الوفدُ مفوَّضًا مِن ممثلي الشّعب السّوري مِن المؤسّسات الشّرعية والفصائل المجاهدة والجهات المؤثرة مِن الهيئات والفعاليات الشّعبية؛ لأنّ التفاوضَ مِن الشؤون العامة التي تتعلّق بواقع الشّعب ومستقبله، فإنه إذا فاوض عن السّوريين مِن غير تفويضٍ كان مفتئتًا عليهم، مدّعيًا لصلاحياتٍ ليست له.

٣- أن يكون قرارُه صادرًا عن مشورةٍ جماعية فيما يَعرِض له مِن مسائلَ، فلا يتفرّد به دون سائر الناس؛ لأنّ هذا يتعلّق بعموم الشّعبِ، لا بعضِ أفراده.

وإذا كان اللهُ أمر نبيَّه محمّدًا صلى الله عليه وسلم المؤيَّد بالوحي بمشاورة أصحابه فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فغيرُه مِن باب أولى، فإنّ ملاقحة العقول، وأخْذَ آراء الرجال، لها أثرٌ محمودٌ في الوصول إلى أصحّ الآراءِ، وأنسب الاختيارات بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

فلا بدّ مِن مشاورة أهلِ الحلِّ والعقد والرأي والفكر والعلم.

٤- الانطلاق في المفاوضات مِن الثوابت الثورية المتّفق عليها مِن

عموم الشعب والمؤسسات الثورية، وعدم التّفريط فيها، كالمبادئ الخمسة التي رعاها المجلس الإسلامي السّوري.

٥- مِن قواعد المفاوضات أن يطلب المسلمون أكثرَ مما يرضون به ليحصلوا على ما يريدون.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداءً على أشدّ ما يكون مِن الأشياء، يعني على أحوط الوجوه، فإنْ كره المسلمون مِن ذلك شيئا ألْقَوه مِن الكتاب؛ لأنّ إلقاءَ ما يريدون إلقاءه أهونُ عليهم مِن زيادةِ ما يريدون زيادتَه، ولعلّ أهلَ الحرب لا يقبلون إلا الأشدّ، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة، فإن قبلوا اليسيرَ منه ألقى المسلمون منه ما أحبّوا»(١).

٦- الاهتمام بصياغة نقاط الاتفاقية وتحريرها حتى لا يكون فيها ممسَك ضدّ المسلمين في مخالفة ما تضمنته الوثيقة، أو تأويله على وجهٍ لم يقع الاتفاق عليه.

جاء في «شرح السير الكبير»: «..ثم المقصود به التوثق والاحتياط، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه مِن طعن كلِّ طاعن..» (٢).

(١) شرح السير الكبير ص (١٧٩٨).
(٢) شرح السير الكبير ص (١٧٨١).

خامسًا: يتحتّم على المشاركين في المفاوضات أن يأخذوا حِذْرَهم مِن مكايد العدو، ومِن المزالق التي تؤدّي إلى ضياع المصالح المرجوّة مِن المحادثات، وأن يعملوا على اعتبار الظّروف المواتية لتحقيق الهدف المقصود، ومما يدخل في ذلك:

١- أن لا يستغل العدوُّ المفاوضات لتمرير أهدافه في خلط الأوراق والتّلاعب بها، وكسب الوقت، وإطالة أمد المحنة والقضية بما يؤدي إلى حصول الملل واليأس مِن الوصول إلى الحلّ المنشود ممّا يزيد الضّغوط الشّعبية والخارجية لقبول أي حلّ، أو التّنازل عن المزيد مِن الحقوق، ويترك مجالًا للتّكهّنات وإساءة الظّنون وبروز الخلاف بين المفاوضين ومختلف طبقات الشّعب، أو بين المفاوضين أنفسهم.

أو أن يكون الاستمرار في المفاوضات واللّقاءات لأجل التنازل عما اتُّفق عليه في مفاوضاتٍ سابقةٍ.

٢- أن لا تعود المفاوضاتُ بالضّرر على المجاهدين في أرض المعركة، أو تؤدّي إلى الفتّ في عضدهم، ولا تكون المشاركة في التّفاوض سببًا لتفرّق الكلمة، ووقوع الخلاف والانقسام، فضلًا عن أن تتسبّب في تبادل الاتهامات بالتّخوين والعمالة وغير ذلك، ولا بدّ مِن الوعي بأنّ تقدير المصلحة في المشاركة في المفاوضات وإدارتها يحتمل قدرًا مِن الاجتهاد، واختلاف وجهات النّظر، فلا يجوز أن تكون موجِبةً للتّنازع المذموم.

٣- المطالبة بوسطاء يتمتعون بالنّزاهة والحياد قدرَ المستطاع، وإذا كان رعاةُ التّفاوض لا يتمتّعون بتلك النّزاهة أو عُرفوا بعداوتهم للشّعب فلا بدّ مِن مشاركة عددٍ مِن الدّول الدّاعمة للشّعب السّوري وقضيته ليتحقّق شيءٌ مِن التّوازن المهم لسير عملية التفاوض بشكلٍ مقبول.

ووجودُ بعض الدول أو الجهات المعادية للشعب السوري المتآمرة عليه، أو المشاركة في قتله في المفاوضات، أو قيامهم بدور الضّامن لتحقيق الاتفاق لا يمنع مِن جواز الذّهاب للمفاوضات؛ لأنّ التّفاوض إنما يكون مع الأعداء على اختلاف صورهم.

٤- مِن المهم أن يرافق المفاوضات مِن الإجراءات ما يدلّ على صدق النية في التّفاوض والوصول إلى حلّ، ومِن ذلك الإطلاقُ الفوري للمعتقلين والأسرى، والتّوقّفُ عن قتل الأبرياء، والقصفِ الجوي للأحياء السّكنية، وتهجيرِ أهالي المناطق المحاصرة، وغير ذلك مِن المطالب الملحّة.

٥- أن تكون المفاوضات مجدولة زمنيًا، محدّدة النقاط، فلا تُترك مفتوحةً مِن غير تحديد بما يؤدي إلى عدم تناول النّقاط المهمّة، ومِن ثمّ فشل المحادثات.

٦- عدم الخضوع للضّغوط التي تُمارَس على أعضاء الوفد للتّنازل عمّا لا يحقّ لهم شرعًا التّنازل عنه مِن حقوق الشعب ومبادئه، والحذر

مِن التنازل عن بعض المهمّات مقابل مصالح قليلة لا تستحق التّفاوض لأجلها، أو لأجل مصالح موهومة، فالواجب قبل الدخول في أيّ عملية تفاوض ضبط مضامين التفاوض.

وختاماً: فينبغي على الوفد أن لا يُفاوض مفاوضةَ المهزوم الذّليل، بل يفاوض مفاوضة العزيز المفتخر بثورته ومنجزاتها، كما ينبغي على كافة المؤسسات الثورية مراقبة أعمال وفود التّفاوض، والتواصل معها بالنُّصح والمشورة، والاحتساب بالنّصيحة في حال حدوث أخطاء، قال صلى الله عليه وسلم: (لتأمرُنّ بالمعروفِ، ولَتنهَوُنّ عن المنكر أو ليوشكنَّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عقابًا مِنه، ثم تَدْعونَه فلا يُستجابُ لكم)[1].

نسأل اللهَ سبحانه وتعالى أن ينصر شعبَنا في جهاده العسكري وجهاده السياسي والتفاوضي، وأن يوحّد كلمتَه، ويرصّ صفوفَه، ويجمعَه على الخير والهدى والرّشد.

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٨، برقم ٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.

الفتوى (٨٣):

حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟[١].

السؤال:

تمنع بعضُ الفصائل دخولَ عددٍ مِن المواد الغذائية والسِّلع التّموينية إلا عن طريقها سواء مِن معابر الحدود مع سورية، أو المعابر والأنفاق داخلَ المناطق المحاصرة والمحرّرة، وترفض تعاملَ أحدٍ آخَر بهذه السِّلع، وتقوم هي بتحديد سعر بيعها وكيفية توزيعها فهل هذا مِن الاحتكار المحرم؟

وما هو الضّابط لمسألة الاحتكار والاستغلال في المناطق المحاصرة؟ ومتى تُسمّى تلك الممارساتُ احتكارًا واستغلالاً؟ ومتى تكون تجارةً ؟

وهل إذا اشترى التّاجرُ مادةً ما، ثمّ أُغلق الطّريق، فباع السّلعةَ بسعرٍ مرتفعٍ، فهل هذا مِن الاحتكار المحرم؟

---

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/٤/٢٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٥).

الجواب: الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فإنَّ احتكارَ السّلع مِن المحرمات في الشّريعة، وإذا أُضيف إليه استغلالُ القوة والنّفوذ في التّحكم بأقوات النّاس وحاجاتهم كان أعظمَ في التّحريم، وارتكابُ ذلك في أوقات المجاعات والحروب أشدُّ ظلمًا، وأعظم جرمًا، وفيما يلي بيانُ أهمّ أحكام الاحتكار المتعلّقة بالوضع السّوري الحالي:

أولاً: الاحتكار هو: حبسُ السّلع، والامتناعُ عن بيعِها وبذلِها حتى يغلو سعرُها غلاءً فاحشاً، بسبب قلّتِها، مع شدّة حاجة النّاس إليها.

وهو مِن المحرمات التي حذّرت الشريعةُ منها، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكرُ إلا خاطئ)[1].

قال النّووي: «قال أهلُ اللّغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار»[2].

وعن معقلِ بنِ يسار رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن دخل في شيءٍ مِن أسعار المسلمين ليُغليَه عليهم،

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣، برقم ١٦٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

فإنّ حقًا على الله أن يُقعده بعُظْمٍ مِن النّار يوم القيامة)[1]. وعُظمُ الشّيء: أكبرُه.

كما أنَّ في الاحتكار ظلمًا كبيرًا للنّفس بارتكاب المعاصي والذّنوب:

- فهو ظلمٌ لعامّة النّاس بالتّضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، وتقليل السِّلع في السُّوق.

- وظلمٌ لبقية التّجار بمنعهم مِن الاتجار والتّنافس المباح.

واستغلالُ النّفوذ لإلزام النّاس به، ومنعِهم مِن منافسة المحتكِر يضيفُ ظلمًا آخر، ويزيد الاحتكارُ إثمًا ويعظُمُ جرمًا إذا وقع في أوقات المجاعات والحروب التي يحتاج النّاسُ فيها إلى المواساة والمساعدة؛ لفقدهم أسبابَ عيشهم، والحصولِ على نفقاتهم، وقد ذكر الفقهاءُ أنَّه لو حَبس شخصٌ طعامًا عن إنسانٍ حتى مات فإنّ ذلك مِن القتل العمد الذي يستحقُّ به فاعلُه القِصاص.

ثانيًا: يجري الاحتكارُ في كلِّ ما يَضرّ احتكارُه بالنّاس، قوتًا كان، أو لباساً، أو متاعًا، أو سلاحًا، وغير ذلك.

فالنّهيُ عن الاحتكار إنّما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختصّ بالقوت، كما أنَّ النّصوص الصّحيحة قد أطلقت التّحذيرَ مِن الاحتكار، ولم تخصّص نوعَ المحتكر، وما ورد في بعضِها مِن ذكرٍ للطّعام وغيره فهو

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٤٢٥، برقم ٢٠٣١٣).

مِن باب التّمثيل لا التّقييد.

قال الشّوكاني في «نيل الأوطار»: «وظاهرُ الأحاديث أنّ الاحتكارَ محرّمٌ مِن غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدّواب وبين غيره، والتّصريحُ بلفظ الطّعام في بعض الرّوايات لا يصلح لتقييد بقية الرّوايات المطلقة، بل هو مِن التّنصيص على فردٍ مِن الأفراد التي يُطلق عليها المطلق»(١).

ثم إنَّ حملَ نصوصِ الاحتكار على إطلاقها هو الأليق بأحكام الشّريعة، والأنسبُ لتطبيقها في هذه العصور التي تنوعت فيها حاجاتُ الناس، وتعدّدت السِّلع التي قد يَضرُّ الاحتكارُ بها أكثرَ مِن الإضرار بالطّعام، كما أنه قد طرأ على الاحتكار فيها مستجداتٌ وأساليبُ يقع فيها الظلم والاستغلال للسِّلع بما لم يكن في العصور السّابقة.

ثالثًا: ذكر أهلُ العلم شروطًا لتحريم الاحتكارِ، وهي:

١ - أنْ يكون اشتراه زمنَ الغلاء وحاجة النّاس إليه، ثمّ حبسه ليزيد سعرُه زيادةً فاحشةً، وأمّا إن اشتراه زمنَ الرّخص، وتوفّر السّلعة للنّاس، ولم يضيّق على النّاس بشرائه، فليس بمحتكرٍ. قال ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» :«لا اختلافَ في أنّه لا يجوز احتكارُ شيءٍ مِن الطعام ولا غيره في وقتٍ يضرّ احتكارُه بالنّاس، ويُغليه عليهم»(٢).

(١) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).

(٢) البيان والتحصيل (٧/٣٦٠).

٢- أنْ يدّخره بغرضِ التّجارة والرّبح، فإن ادّخره لحاجته وحاجة أهله، وعياله، ثمّ بدا له أن يبيعَه عند غلاء الأسعار فليس باحتكارٍ؛ لما ثبت في الصّحيحين عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: (قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموالَ بني النّضير، فوالله، ما استأثر عليكم، ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا المال، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقةَ سنةٍ)[١]، ولفظُه عند الترمذي: (وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقةَ أهلِه سنةً، ثمّ يجعل ما بقي في الكُراع[٢] والسّلاح عُدّةً في سبيل الله)[٣].

٣- أنْ يكون الاحتكارُ مضرًّا بالنّاس، يضيّق عليهم بشرائه تلك السّلعة، فإنْ كان البلدُ كبيراً، والسّلعُ كثيرةً، ولم يتضّرر النّاسُ بشرائه لم يحرم.

جاء في «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: «قال في الهداية والكنز والكافي: يُكره - يعني الاحتكار- إذا كان يضرّ بهم بأن كانت البلدةُ صغيرةً، بخلاف ما إذا لم يضرّ بأن كان المصرُ كبيراً؛ لأنّه حبس مِلكَه مِن

(١) أخرجه البخاري (٤/٧٩، برقم ٣٠٩٤)، ومسلم (٣/١٣٧٧، برقم ١٧٥٧).

(٢) الكُراع: اسم لجميع الخيل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥)، المراد أنه يجعلها في الإعداد للجهاد.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢٦٨، برقم ١٧١٩).

غير إضرارٍ بغيره»[1].

ومما يلحق بصور الاحتكار التي استجدّت في الوقت الحالي: منعُ بعض الفصائل دخولَ السِّلع أو توزيعها إلا مِن خلالها أو مِن خلال التّجّار الذين تتعامل معهم، وكذا جعلُ السِّلعة بأيدي عددٍ معيّن مِن التّجار دون غيرهم، ومنعُ غيرهم مِن بيع هذه السِّلعة، فهذا محقّقٌ للمعنى الذي حُرِّم له الاحتكار مِن الإضرار بالنّاس وتجاراتهم وأعمالهم ومعاشهم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عن طريق منع استيراد السّلع أو دخولها إلى سورية أو المناطق المحاصرة إلا عن طريقهم، أو منع توزيعها إلا عن طريق أشخاص معينين، فكلُّ ذلك مِن الاحتكار الممنوع شرعًا.

قال ابنُ القيم في «الطّرق الحكمية»: «ومن ذلك -أي مِن أقبح الظلم- أنْ يُلزم الناسُ ألا يبيع الطعامَ، أو غيرَه مِن الأصناف إلا ناسٌ معروفون، فلا تُباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرُهم ذلك مُنع وعوقب، فهذا مِن البغي في الأرض، والفساد والظّلم الذي يُحبس به قَطْرُ السماء»[2].

ولا يدخل في الاحتكار المحرّم إذا كان المستوردُ شخصًا واحدًا، وباع السِّلعَ بسعرها الحقيقي دون زيادةٍ على النّاس، أو تحكّمٍ في احتياجاتهم،

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/٢٣).
(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٤٠).

ولم يمنع التجار الآخرين من منافسته في البيع.

رابعًا: يجب على مَن له سلطةٌ في المناطق المحرّرة مِن هيئاتٍ أو محاكمَ شرعيةٍ، وما يتبعها مِن مجالسَ محليّةٍ الأخذُ على يد الفصائل أو التّجار الظّلمة، ويمنعوا احتكارَهم، وإلا كان ذلك نذيرَ شؤمٍ عليهم أجمعين.

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنّ النّاسَ إِذا رَأوا الظّالمَ فلم يَأْخُذوا على يديه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)(١).

وقد قرّر أهلُ العلم أنَّه إذا خيف الضّررُ على النّاس فللحاكم أنْ يجبرَ مَن لدية طعامٌ لا يحتاجه على بيع ما احتكره، أو يأخذه منه، ويعطيه مثلَه، أو قيمتَه.

قال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»: «لولي الأمر أنْ يُكره النّاسَ على بيع ما عندهم بقيمةِ المثلِ عند ضرورة النّاس إليه، مثل مَن عنده طعامٌ لا يحتاج إليه، والنّاسُ في مخمصة، فإنه يُجبَر على بيعه للنّاس بقيمة المثل»(٢).

وقال الحطّاب في «مواهب الجليل»: «أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجبر على بيعه، دفعًا

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٧، برقم ٢١٦٨)، وأبو داود (٤/١٢٢، برقم ٤٣٣٨)، وأحمد (١/٢٠٨، برقم ٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥).

للضّرر عن الناس»[1]. ونُقل عن ابن رشد قوله: «إذا وقعت الشّدةُ: أُمر أهلُ الطّعام بإخراجه مطلقاً، كان مِن زراعة، أو جلب»[2].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م فيما يتعلق بعقود الإذعان: «ما انطوى على ظلمٍ بالطّرف المذعن، لأنّ الثّمنَ فيه غيرُ عادل (أي فيه غبنٌ فاحشٌ) أو تضمّن شروطًا تعسّفية ضارةً به. فهذا يجب تدخّلُ الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتّعامل به) وذلك بالتّسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظّلمَ والضّرر عن النّاس المضطرين إلى تلك السّلعة أو المنفعة، بتخفيض السّعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشّروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه».

وفيما يتعلق بالوكالات الحصرية: «أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل».

(١) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٩).

نسأل الله تعالى أنْ يوسّعَ على المسلمين، وأن يفتح عليهم مِن فضله ومن بركات السماء والأرض، ويغيث ملهوفهم، ويُطعم جائعهم، ويكسو عاريهم، ويجعلهم إخوة متحابين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ دعا له سائر الجسد بالحمّى والسّهر.

والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٨٤):

أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟[١].

السؤال:

تقع بعضُ عملياتِ الاختطافٍ في سورية لأغراضٍ مختلفة، فقد يُختطف بعضُ أعوان النّظام مِن ضباطٍ أو شبيحةٍ بهدف التّخلّص منهم أو مبادلتهم بأسرى، أو المساومة عليهم مادياً، وقد يُختطف بعضُ النّاشطين والصّحفيين والإغاثيين الذين دخلوا إلى البلاد لغرض أخذ الفدية، أو الضّغط على بلدانهم، وقد تقوم بعضُ الفصائل أو الجهات باختطاف أفرادٍ؛ لأنّها تشتبه بهم أو تتهمهم بما تراه موجبًا للعقوبة، فما الذي يجوز مِن عمليات الاختطاف، وما الذي لا يجوز منها، وما الأحكام المترتبة على ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٠ شعبان ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/٥/١٦م.

الجواب: الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

فإنّ اختطافَ جنودِ النّظام وأعوانه لمحاكمتهم، أو مبادلتهم بأسرى أو مالٍ نوعٌ مِن الجهاد في سبيل الله، أمّا اختطافُ الأبرياء ومَن دخل إلى البلاد بأمانٍ فهو مِن العدوان والغدر المحرّم، مهما كانت أسبابه ودوافعه، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: مَن كان في صفِّ النّظام معينًا له في جرائمه مكثرًا لسواده، مقويًا لصَفِّه، يجوز استهدافُه بالخطف، لا فرق في ذلك بين جنديٍّ مشارك في القتال، وآخرَ مشارك في التّخطيط، أو التّجسُّس وجمع المعلومات، أو التّحريض على هذه الجرائم، أو المفتي بها؛ فمَن جاز قتلُه جاز اختطافُه.

وقد أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجدٍ، فاختطفوا ثُمامةَ بن أثالٍ سيدَ أهلِ اليمامة، وأحضروه إلى المدينة، وربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، ثم أسلم وحسُن إسلامُه(١).

وقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دُريدَ بن الصِّمّة يوم حنين(٢)؛

(١) أخرجه البخاري (١/٩٩، بر قم٤٦٢)، ومسلم (٣/١٣٨٦، برقم ١٧٦٤).
(٢) ورد ذكر قتل دريد فيما أخرجه البخاري (٥/١٥٥، برقم ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/١٩٤٣، برقم ٢٤٩٨).

لأنّه كان ذا رأيٍ ومكيدةٍ في الحرب، مع كِبَره وعماه، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وأجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريدَ بن الصِّمّة يوم حنين؛ لأنّه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»(١)، فيجوز خطفُ مَن كان عونًا للنِّظام في التّحريض والدّلالة على المجاهدين والآمنين.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» بعدما ذكر مَن لا يجوز قتلُهم: «ولو قاتل واحدٌ منهم قُتل، وكذا لو حرّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرةُ ينتفعون برأيه أو كان مطاعًا وإن كان امرأة أو صغيراً؛ لوجود القتال مِن حيث المعنى»(٢).

ويدخل في جواز الاستهداف والاختطافِ كلُّ مَن دعم النّظام عسكريًا أو استخباراتيًا كالعناصر الإيرانية، أو عصابات حزب الله، ونحوهم مِن مرتزقة الدّول الدّاعمة للنّظام النّصيري، وغيرهم مِن المعادين للثورة والشّعب، كالخوارج وسائر التنظيمات الإرهابية.

ويكون لهؤلاء المخطوفين أحكامُ الأسرى، فيتعاملُ المجاهدون معهم بما يترجّح مِن المصلحة مِن القتل، أو المفاداة بمالٍ أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٤٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/١٠١).

﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم مَن وقع أسيرًا في أيدينا مِن جنود النّظام السّوري)(١).

ويُعدّ الاختطافُ والاغتيالُ للأعداء مِن العمليات النّوعية التي ينبغي التركيزُ فيها على الشّخصيات المؤثّرة، والرّتب العسكرية العليا، فهو أشدُّ نكايةً، وأعظمُ أثرًا.

ثانيًا: لا بأس باختطاف مَن لا يجوز قتله مِن ذوي الأعداء والشخصيات التي يهتم النظام لها، بغرض مبادلتهم بأسرى عنده، أوالضّغط عليه لوقف إجرامه واعتدائه على الآمنين، أو المساومة عليهم ماديًا؛ فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسرَ رجلٍ من حلفاء أعدائه ردًّا على أسرهم رجلين مِن أصحابه، وقال: (أخذْتُك بجريرةِ حلفائك)(٢).

وجاء في الموسوعة الكويتية: «يجوزُ أسرُ كلِّ مَن وقع في يد المسلمين مِن الحربيين صبيًّا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأةً»(٣).

وذلك بشرطين:

(١) فتوى رقم: (٢١)، في الجزء: (١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣، برقم ١٦٤١).
(٣) الموسوعة الكويتية (١٩٦/٤).

١- أن يكون الأمرُ صادرًا عن تشاورٍ ونظرٍ لتحقيق المصالح أو دفع المفاسد، دون انفراد بعض الفصائل أو الأفراد بذلك.

٢- أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير في الإحسان إليه وتوفير احتياجاته.

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًّا لأذاهم؟)[١].

ثالثًا: مَن لم يكن مِن المشاركين للنّظام في عدوانه -ولو كان يعيش في مناطقه- مِن عامة النّاس والموظفين الحكوميين ممّن لا يُحدث أسرهم ضغطًا على النّظام ولا تأثيرًا عليه، فلا يجوز خطفُهم أو التّعرّض لهم بأذىً في أنفسهم أو أموالهم، حتى لو كانوا مؤيّدين للنّظام في خاصّة أنفسهم، ما لم يصلوا إلى حدّ التّحريض على القتل، أو يعاونوا النّظام في حربه بمالٍ أو سلاح أو رأي، لكن يجب نصحُهم وشرحُ الأمور لهم، وبيانُ خطورة موقفهم على دينِهم، وحسابُهم على الله تعالى.

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم الموالي للنّظام السّوري)[٢].

وكذلك مَن كان في مناطق تنظيم الدولة ولم يشاركهم في عدوانهم على المجاهدين والمعصومين، وسبق تفصيله في فتوى (حكمُ الرِّجال غير

(١) فتوى رقم: (١١)، في الجزء: (١).

(٢) فتوى رقم: (٣٨)، في الجزء: (١).

المحاربين مِن تنظيم الدّولة والنّساء والأطفال)[1].

وممّن يدخل في تحريم الاختطاف والأسر: رجالُ الدين مِن الطّوائف الأخرى الذين لا رأي لهم في الحرب ولا مشاركة، يروى عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما قوله: «ستجد أقوامًا زعموا أنَّهم حبسوا أنفسَهم لله، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم له».

وقال في «شرح الصاوي»: «إلا الرّاهب والرّاهبة لا يجوزُ قتلهُما، ولا أسرُهما بشرطِ العُزلةِ وعدم الرأي»[2]، فالأسرُ إنما شُرع لكسر شوكةِ العدوِ، ودفع شره وأذاه، والتوصّل إلى مبادلته بأسرى المسلمين، فإذا لم يحقّق هذه المصلحة لم يكن مشروعًا.

فالتعرُّض لأفراد المسلمين والآمنين في مختلف المناطق -سواء كانوا مِن أهلها أو ممّن وفد إليها- بالاختطاف: مِن الاعتداء والإخلال بالضّرورات الخمس التي جاءت الشّريعةُ بالحفاظ عليها، وهو محرمٌ مهما كان الدّافعُ إليه، ويُعدُّ مِن الحرابة التي يستحقّ فاعلُها العقوبةَ الشّديدة؛ فإنّ اللهَ تعالى حرّم دم المسلم وماله وعرضه، كما حرَّم ترويعَه وإخافتَه، فكيف باختطافه؟

(١) فتوى رقم: (٨٠)، في الجزء: (٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٧٦).

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم: (إنّ اللهَ حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدكم هذا)(١)، وقال: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوّعَ مسلماً)(٢).

كما توعّد مَن حمل السِّلاحَ على المسلمين بقوله: (مَنْ حمل علينا السِّلاحَ فليس منّا)(٣).

وسبق بيان حكم الحرابة وضوابطها وعقوبتها في فتوى (أحكام حدّ الحرابة وضوابط تطبيقه)(٤).

ومَن تعرّض للاختطاف مِن جهةٍ مجهولةٍ فله أن يمتنع عن الاستجابة لمختطفيه ويدافعَ عن نفسه وماله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: (فلا تُعْطِهِ مالَك)، قال: أرأَيتَ إنْ قاتلني؟ قال: (قاتِلْه)، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: (فأنتَ شهيدٌ)، قال: أرأيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: (هو فِي النّارِ)(٥).

ومَن كان متَّهمًا بجرمٍ أو مخالفةٍ، أو مقصّرًا في أداء ما عليه مِن حقوق:

(١) أخرجه البخاري (٢/١٧٧، برقم ١٧٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٠١، برقم ٥٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٩/٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/٩٨، برقم ٩٨).
(٤) فتوى رقم: (٦٩)، في الجزء: (٢).
(٥) أخرجه مسلم (١/١٢٤، برقم ١٤٠).

فتكون متابعتُه ومحاسبتُه عن طريق المحاكم وبالطّرق المتبّعة لضبط المتَّهمين وإحضارهم، دون ترويعٍ أو إخافة، أو انتهاكٍ لحرمات البيوت، أو احتجازٍ لأقاربهم للضّغط عليهم، أو إخفاءٍ للمختطَفين دون إعلام ذويهم بمكان احتجازهم وتهمتهم، وما يتبع ذلك مِن مراعاة مسائل وأحكام الاتهام والتّوقيف والسّجن، وللمزيد ينظر فتوى (حكم اعتقال المتّهم، وتعذيبه، والواجب تجاه مَن يموت تحت التّعذيب)(١) .

رابعًا: اختطافُ التّجّار وأصحاب الأموال والأملاك لإجبارهم على دعم الكتائب أو للحصول على فديةٍ: منكرٌ محرّمٌ، وظلمٌ واعتداءٌ على النّاس الآمنين، ويتضمّن جملةً مِن المحاذير والمنكرات، ومنها:

١- أخذ أموال النّاس بالباطل.

٢- ترويع المؤمنين الآمنين.

٣- حملُ السّلاحِ على المسلمين.

٤- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَن خرج على أمّتي، يضرب بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس منّي ولستُ منه)(٢).

٥- الإساءة للمجاهدين الصّادقين ولهذه الثّورة المباركة، وتشويه

(١) فتوى رقم: (٦٥)، في الجزء: (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣، برقم ١٨٤٨).

سمعتها ممّا يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- التشبّهُ بأفعال النِّظام وشبيحته في هذا الفعل، وبأفعال العصابات الإجرامية التي استغلّت الفوضى الأمنية فاعتدت على النّاس، وخطفت أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية.

بل قد يصل الأمرُ في هذه الممارسات إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطفُ بقوة السّلاح مِن أجل المال محاربًا لله ورسوله صلى الله عليه وسلّم بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

وينظر فتوى (حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب)[1].

خامسًا: مَن دخل مِن غير المسلمين إلى البلاد بأمانِ بعض المسلمين مِن الفصائل، أو الجهات الثّورية الأخرى إعلاميةً كانت أو إغاثية أو سياسية: فهو آمنٌ على نفسِه وماله، لا يجوز التعرّض له بالاعتقال، أو الخطف، أو غيره.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ذمّةُ المسلمين واحدةٌ، فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ،

(١) فتوى رقم: (٢٤)، في الجزء: (١).

ولا عدلٌ)[1].

ومعنى (لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ): الحرمان مِن الخير؛ فلا يُقبل منه توبةٌ ولا فديةٌ، ولا فرضٌ ولا نافلةٌ.

قال النّووي في «شرح مسلم»: «المرادُ بالذّمّة هنا الأمان. معناه: أنَّ أمانَ المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمَّنه به أحدُ المسلمين، حرُم على غيره التعرُّض له، ما دام في أمان المسلم»[2].

فمَن نقض عهدَ المستأمن أو المعاهَد أو قتله فقد تعرّض لمقت الله وسخطه، وهو خائنٌ آثم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل معاهَدًا لم يرح رائحةَ الجنّة، وإنّ ريحَها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والمراد به: مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ مِن سلطان، أو أمانٍ مِن مسلم»[4].

وقد شدَّد أهلُ العلم في أحكام الأمان، تبعًا لما قرَّره الشّارع في جعل الأصل في الأمان التّوسعة لا التّضييق؛ تعظيمًا لحرمة النّفوس، قال

(١) أخرجه صحيح البخاري (٣/٢٠، برقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/٩٩٤، برقم ١٣٧٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٩٩، برقم ٣١٦٦).
(٤) فتح الباري (١٢/٢٥٩).

السّرخسي في «المبسوط»: «.. الأمان مبنيٌّ على التّوسّع، وأدنى الشُّبَه يكفي لإثباته»(١).

ونصّ العلماءُ على أنّه ينعقد بكلّ ما يفيده لفظًا، أو كتابة، أو عرفًا؛ صريحًا أو كناية، مهما كان ضعيفًا تغليبًا لحقن الدّماء، قال ابن قدامة في «المغني»: «وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلومٌ في المعنى»(٢).

وقالوا: ينعقد الأمانُ ولو بالإشارة التي يُفهَم منها ذلك، وبما يَفهم منه الكافرُ أنه أمانٌ ولو لم يقصدْه المسلم، وينعقد ولو أُعطي خطأ، قال أبو بكر ابن العربي المالكي في «المسالك في شرح موطأ مالك»: «إنّه لازمٌ بكلِّ لسانٍ فهمه المؤمَّن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجنبتين، فإذا أراد المؤمِّنُ التّأمينَ ولم يفهمه الحربيّ فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمِّن منع الأمان فظنَّ الحربيّ أنّه أراد التّأمين، فقد لزم مِن الأمان أنّ لا يقتله بذلك الاستسلام. وحكمُ الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأنّ التّأمين إنَّما هو معنى في النّفس، فيظهره تارة بالنُّطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكلُّ ما يتبين به التَّأمين فإنَّه يلزم كالكلام»(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٩١).
(٢) المغني (٩/٢٩٥).
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٤٥).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: «قال الإمام أحمد: إذا أُشير إليه بشيءٍ غير الأمان، فظنَّه أمانًا: فهو أمانٌ، وكلُّ شيءٍ يرى العِلجُ أنه أمانٌ: فهو أمانٌ»(١).

ولو كان الأمانُ غيرَ مكتمل وفيه شبهةٌ فله حكمُ الأمان في منع الاعتداء، قال ابن تيمية في «الصارم المسلول»: «ومعلومٌ أنّ شبهةَ الأمان كحقيقتِه في حقن الدّم»(٢).

فإنْ خشي المسلمون مِن هذا الشّخص المؤمَّن غدرًا أو خيانة، فإنّه يُعلَم بردّ أمانه، ويُطالَبُ بمغادرة البلاد. وإن غلب على الظنِّ وقوعُ الخيانةِ منه فتُقدّم الإثباتات لمحكمة شرعية معتبرة لتحاكمَه على ما صدر منه.

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ولا يجوز التّعرّض له بخطفٍ أو تهديدٍ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمّة ممّا يوجب العقوبة، ولأنّه دخل البلاد بطريقة شرعية، فهو في أمان المسلمين وعهدهم.

ثم إنَّ المصلحةَ تقتضي عدمَ التعرُّض لهؤلاء الإغاثيين والإعلاميين لما يقومون به من أعمالٍ جليلةٍ، ومساهمةٍ في إغاثة الملهوفين، ونشر أخبار

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/٢٠٥).
(٢) الصارم المسلول ص (٢٨٧).

الثورة، وفضح ممارسات النّظام وتوثيقها، وفي الاعتداء عليهم تخويفٌ لهم، وتسبّبٌ في إحجامهم عن كشف هذه الجرائم ونقلها، وتشويهٌ لسمعة الكتائب المجاهدة وإظهارها بصورة العصابات المسلّحة المنفلتة، أو تسويتها بالنّظام المجرم.

وأما مَن دخل البلاد مِن غير المسلمين بغير أمانٍ مِن أحدٍ ولا شبهة أمانٍ، ولم يدخل بإذن أحدٍ مِن الثوّار وأهل البلد فيكون حكمُه حكمَ البلد التي قدم منها، فإنْ قدم مِن بلدٍ محاربٍ للسّوريين مؤيّد للنّظام المجرم عليهم فهو محاربٌ، وللسّوريين أنْ يتعاملوا معه بما يرونه مِن المصلحة، وإن كان منِ بلدٍ ليس محاربًا للسّوريين فهو معصومٌ لا يجوز الاعتداءُ عليه.

سادسًا: مَن ارتكب جريمةَ الاختطاف فهو ضامنٌ لما يترتب عليها مِن أضرار في النّفس أو المال أو العرض وكذا الأضرار النّفسية والمعنوية.

قال ابن قدامة في كتابه «المغني» عن المحاربين الذين أخذوا المال: «إنْ كانت الأموال موجودة رُدّت إلى مالكها، وإن كانت تالفةً أو معدومةً وجب ضمانُها على آخذها ..»[1].

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «فإذا ظفر السّلطانُ بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للنّاس، فعليه أنْ يستخرج منهم

(١) المغني (٩/١٥٤).

الأموال التي للنّاس ويردّها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم -يعني المحاربين-»[1].

ولا بدّ مِن التأكيد على أنّ كلّ مَن يساعد في هذه العمليات أو يسهل قيامها فهو شريكٌ في الإثم واستحقاق العقوبة.

والواجبُ على الجميع أن يُنكروا هذه العمليات ويتعاونوا على محاربتها، والتّضييق على مرتكبيها، والسعي في عقوبتهم وردعهم عن بغيهم وعدوانهم على الآمنين.

سابعًا: مِن فقه المجاهدين وأمارات وعيِهم النّظرُ في المآلات والعواقب، واستشارةُ أهل العلم والحلم والرأي، وعدمُ فتح جبهاتٍ عديدةٍ في العداوات والصّراعات لا تفيدُ إلا في تبديد الجهود، وتشتيت المعركة.

وحينما نستنكر هذه الأفعال مِن بعض المجموعات، فإننا ندعو كلَّ مَن تلبَّس بشيءٍ مِنها: إلى مراجعة مواقفه، والتّمسّك بتقوى الله عز وجل، والرّجوع لأهل العلم الصّادقين في الكتائب المختلفة وخارجها، وعدم الإضرار بالجهاد والقضية السّورية بمثل هذه التّصرّفات.

كما نشيد بموقف إخواننا المجاهدين من مختلف الكتائب في احتضان الصّحافيين العالميين وحمايتهم، وتزويدهم بما يحتاجونه مِن معلومات

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٠).

وتسهيلات لدخول البلاد والخروج منها، والذي نتج عنه إخراجُ مادّةٍ إعلاميّةٍ كبيرة فضحت زيفَ النّظام ودعاواه، وقد شاهد العالمُ ما قدّمه الثّوّار للمراقبين الدّوليين مِن حماية وحسن معاملة مع عدم قدرتهم على منع تجاوزات واعتداءات النظام، وما وقع مِن بعض المراقبين مِن تسويغ لبعض أفعال النِّظام، فضربوا بذلك أروعَ الأمثلة للمجاهد المسلم الملتزم بدينه ومبادئه وأخلاقه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفتوى (٨٥):

هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟[١].

السؤال:

تعتمد الكثيرُ مِن مكاتب الصرافة وتبديل العملات على تداول الأسعار عبر وسائل التواصل كالواتس أو الاتصال الهاتفي، حيث يتم البيع والشراء بتثبيت الصرف على سعر معين، ويُحدّد مقدار ما سيدفعه كلُّ طرف للآخر، ثم يكون التسليم في وقت لاحق، وهذا الأمر أصبح عرفًا بينهم وملزمًا للطرفين، لكنه دون تقابض.

علمًا أنّ الوضع في الداخل يحتاج بضرورة ملحة للبيع والشراء عبر الهواتف؛ لخطورة التنقل بين المناطق بسبب القصف، أو عصابات السرقة، وتجنبًا لاستغلال بعض الصرافين للبائع عند وصوله إليهم بعد مشقة باضطراره للبيع بأقل مِن ثمن المثل.

نرجو الإجابة وجزاكم الله عنا كل خير.

---

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ محرّم ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/٩/٢٨م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٦).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيُشترط لصحّة صرف العملة التقابض في مجلس العقد، ولا يصحّ الصرف دون تقابض، أو بالقبض من طرفٍ واحد، وذلك مِن الربا، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: بيع «العملات النقدية» بعضها ببعض يُسمَّى عند الفقهاء «الصرف»، ويشترط لجوازه شروطٌ زائدة على شروط البيع المعروفة، ومِن أهمها: أن يتمّ التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، بألا ينتهي اجتماع المتعاقدين إلا وقد قبض كلٌّ منهما نصيبَه مِن المال المعقود عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُ بالبرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)(١).

ومعنى (يدًا بيد)، أي: لا يفترق البائع والمشتري قبل أن يقبض كلٌّ واحدٍ منهما ما يخصُّه مِن النقود.

وقد دلّ الحديث على وجوب التقابض في بيع الذهب والفضة، والعملات النقدية تقوم مقامَ الذهب والفضة.

فإن انتهى مجلس التعاقد دون تقابضٍ منهما أو مِن أحدهما: فالعقد

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢١١، برقم ١٥٨٧).

محرّمٌ وباطل، وهو مِن ربا النَّسيئة، أي التأخير والتأجيل.

ثانيًا: تثبيت السّعر في صرف العملات له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مِن باب «المواعدة» بين الطرفين على صرف العملة بسعرٍ محدّد، دون أن يعتبر ذلك السّعر ملزمًا في العقد النهائي، فهذا لا حرج فيه؛ لأنَّ ذكر السعر هنا للاستئناس بمعرفة الأسعار على وجه التقريب، والعقدُ الحقيقي يكون عند تقابل الطرفين واستلام وتسليم المال.

ويشترط أن يكون السعر المذكور غيرَ ملزمٍ للطرفين، فلكلٍّ منهما الرجوع عنه وتغييرُه، وأن لا تقترن المواعدة بما يدلّ على وقوع العقد أو الإلزام به، كتعجيل بعض الثمن، أو وجود رهن أو غيره.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «وإذا تواعد الرّجلان الصّرفَ: فلا بأسَ»[1].

الصورة الثانية: أن يكون هذا الاتفاق مِن «التعاقد الملزم للطرفين» بحيث يتفقان على الصرف بسعر معين، ويثبت في ذمّة كلِّ واحدٍ منها المبلغُ المتفق عليه للطرف الثاني، ثم يكون التسلّم والتسليم في وقت آخر.

فهذه المعاملة التي يحصل فيها الانفصال بين «مجلس التعاقد» و«التقابض»: يكون العقد فيها باطلاً، ولا يحلُّ القيام به؛ لانعدام شرط المصارفة، وهو «التقابض في مجلس العقد».

(١) الأم للشافعي (٣/٣٢).

ثبت في الصّحيحين مِن حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم قالا: كنّا تاجرَين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصّرف، فقال: (إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح)، ولفظُ مسلمٍ: (وما كان نسيئةً فهو ربا)(١).

قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»: «وأجمع كلُّ مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم على أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أنّ الصرفَ فاسدٌ»(٢).

ثالثًا: الطريقة الشرعية للتعامل في مثل هذه الحالات المذكورة:

أن يقتصرا على المواعدة الجائزة فقط، ثم يكون الصرفُ والتعاقد بينهما مع التقابض في مجلس العقد.

أو أن يكون لكلٍّ مِن المتعاقدَين وكيلٌ عند الطرف الآخر، وعند الاتفاق على الصّرف يقوم كلٌّ مِن المتعاقدَين بتسليمِ وكيلِ الطرف الآخر المبلغَ المتفق عليه، فيكون التقابض بينهما قد تحقّق.

والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٥، برقم ٢٠٦٠)، ومسلم (٣/١٢١٢، برقم ١٥٨٩).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٦١).

الفتوى (٨٦):

حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟[١].

السؤال:

تُسلّم للعاملين في الجهات الخيرية التي تقوم على تبرعات المحسنين بعضُ الأجهزة والأدوات لاستخدامها في العمل (على سبيل المثال: سيارة، جهاز حاسب، جوال ...)، فهل يجوز استعمالُ تلك الأجهزة في الانتفاع الشخصي أو لغير مصلحة العمل ؟

نرجو منكم بيان الحكم لمسيس الحاجة إليه، وعموم البلوى به، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١١/٢٠ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٤).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما يُعطى للعامل والموظف مِن أجهزةٍ وأدواتٍ وأموالٍ لاستعمالها في العمل يُعد أمانةً في يده، يجب عليه أن يحافظ عليها، وألا يستعملها في غير ما جُعلت له مِن مصلحة العمل، إلا إن كان ذلك بإذنِ مَن له الإذنُ، أو جرى العرفُ بالتسامح فيه، فإن تعدَّى أو فرَّط فعليه الضمان، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولاً: الأدواتُ والأموالُ والأجهزةُ التي تعطيها المؤسسات للموظفين لأجل العمل مِن الأمانات التي تجب المحافظة عليها، واستعمالها في مصلحة العمل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وامتدح الله المؤمنين بالحفاظ على الأمانة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، ونهاهم عن خيانة الأمانة، والإخلال بحقّها، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم:(أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتمنكَ، ولا تخُنْ مَن خانك) (١).

وأوجب الإسلامُ الحفاظَ على أملاك الناس وأموالهم، وحرّم الاعتداءَ

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠، برقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/٥٥٦، برقم ١٢٦٤) وحسنه.

عليها والتصرّفَ فيها بغير إذنهم ورضاهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ، كحرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) (١)، وقال: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه)(٢).

ثانيًا: الاعتداءُ على الأموالِ العامّة التي تعود لعموم المسلمين، أو طائفةٍ منهم، ولا يتعيّن لها مالكٌ محدّدٌ: مِن الذُّنوب العظيمة، والجرائم الكبيرة، بل هي أشدّ حرمةً، وأحقُّ مراعاةً مِن الأموال الخاصَّة؛ لأنَّ التعدّي على المال الخاص إنّما يَضُرُّ فردًا أو أفرادًا معدودين، أمّا تضييع المال العام فيضرُّ الأُمَّةَ كُلَّها، أو طائفةً عظيمةً منها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن خولةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ رجالًا يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النارُ يوم القيامة)(٣).

قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح»: «أي: يتصرفون في مال المسلمين

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤، برقم ٦٧)، ومسلم (٣/١٣٠٦، برقم ١٦٧٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٨٥، برقم ٣١١٨).

بالباطل»[1].

وفي حديث عَدي بن عَميرة الكِندي ﷺ: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن استعملناه منكم على عملٍ فليجئْ بقليلِه وكثيره، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى)[2].

قال الـمُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير: «وهذا مسوقٌ لحثّ العمّال على الأمانةِ، وتحذيرهم مِن الخيانةِ، ولو في تافهٍ»[3].

وممّا يعظّم أمرَ المال العام أنّ ردّ الحقّ إلى أصحابه أو التحلّل منهم غيرُ ممكن، قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» معلّقًا على الحديث السابق: « وفيه تهديدٌ عظيمٌ، ووعيدٌ جسيمٌ في حقِّ مَن يأكل مِن المال الذي يتعلّق به حقُّ جمعٍ مِن المسلمين كمالِ الأوقاف، وكمال بيت المال؛ فإنَّ التوبةَ مع الاستحلال، أو ردّ حقوق العامة متعذّرٌ، أو متعسّرٌ»[4].

وقد حذّر الفاروق عمر رضي الله عنه مِن الاستهانة بالمال العام فقال: «لا يترخّص أحدُكم في البَرْذَعة أو الحبل أو القَتَب؛ فإنّ ذلك للمسلمين،

(١) فتح الباري (٦/٢١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٦٥، برقم ١٨٣٣).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٦).
(٤) مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٨٢).

ليس أحدٌ منهم إلا وله فيه نصيبٌ، فإنْ كان لإنسانٍ واحدٍ رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه، وقال: مالُ الله!»[1]. و(البَرْذَعةُ) و(القَتَبُ): ما يوضع على الدّابة.

ثالثًا: إذا كانت هذه الأدوات أو الأجهزة مِن أموال التبرعات أو الزكوات أو الأوقاف: فالأمرُ فيها أشدُّ؛ لأنها اعتداءٌ على أهل الحاجة الذين أمر الله سبحانه بالإحسان إليهم، وقد توعد الله عزّ وجلّ مَن يخوض في مال الأيتام ومَن في حكمهم بأشدّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

فالأصلُ في الاستعمال الشخصي لهذه الأجهزةِ والأدواتِ التحريمُ، سواء كان لمنفعة الشخص نفسه، أو لأصدقائه وأقاربه.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه: مِن قرابةٍ بينهما أو مودّة ونحو ذلك»[2].

فإذا كان الإمامُ العام الذي له حقّ النظر في الأموال العامة ليس له أن يحابي أحدًا مِن قرابته وأحبّته، أو يعطيهم ما لا يستحقّون، فمَن دونه ممّن ولي شيئًا مِن التصرف في الأموال العامة مِن باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٣٤٢، برقم ٦٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٨).

رابعًا: يجوز للموظف الاستفادة مِن هذه الأدوات -استثناءً مما سبق- في الحالات التالية:

١- إذا أذن مالكُ المال كصاحب الشركة، أو المؤسسة أو نائبُه باستعمال هذه الأدوات في الأمور الخاصة؛ لأنّ المالَ مالُه، وله أن يتصرّف فيه كما يشاء، أو يأذن فيه لمن يشاء، ويتقيَّد التصرف بقدر إذنه، ومثلُه أنْ يأذن المتبرعُ للمؤسسة وموظفيها بالتّصرّف أو الاستفادة مما يتبرّعُ به، فإذا لم يكن هناك إذنٌ مِن صاحب المال أو المتبرّع فلا يجوز.

ومديرُ الجمعية الخيرية مؤتَمَنٌ على ما تحت يدِه مِن أموالٍ وأدواتٍ، فلا يجوز له أن يأذن للموظفين بالتصرف فيها إلا أنْ يُجعل له هذا الحقُّ مِن قِبَل الواقف أو المتبرّع.

٢- الأدوات والأشياء التي لا تحتاجُها المؤسسة، وترغب بالتخلّص منها، ولا يُستفاد منها، وليس لها قيمةٌ معتبرة فلا حرج على مَن أخذها وانتفع بها أو أعطاها لمن ينتفع بها؛ فهو خيرٌ مِن إتلافها.

٣- الاستعمالُ اليسير عرفًا الذي جرت العادة بالتسامح به؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطاً، ويتضمّن صورًا، منها:

أ- الاستخدام اليسير للأدوات في مقرّ العمل بما لا يؤثر على سير العمل أو أداء الأدوات، ولا بدّ هنا مِن التفريق بين ما يُستهلك باستخدامه كأوراق التّصوير فلا بدّ فيه مِن الإذن، وبين ما لا يستهلك،

ولا يضرّ استخدام الموظف له كالمسطرة، وشاحن الجوال والحاسب، وكذا الانتفاع اليسير كشحن الأجهزة الشخصية بالكهرباء من جوال، ونحو ذلك.

ب- إذا كان الاستخدامُ تبعًا لا استقلالاً، كإيصال شخصٍ بسيارة الجمعية أثناء طريقه لعملٍ تابعٍ للجمعية إذا كان لا يحتاج إلى مسافة إضافية معتبرة، أو تكاليف زائدة.

وفي حال جواز استعمال هذه الأدوات فلا بدّ مِن الحفاظ عليها مِن التّلف أو الضياع أو الاستهلاك، كما لا يسوغ أن يزاحِمَ استخدامُها لمنفعةٍ شخصيةٍ الاستخدامَ الأصلي لمصلحة العمل، أو يؤثّر عليه في الوقت، أو الجهد، أو الإمكانات والتكاليف، فيجوز مثلًا استخدامُ شبكة الإنترنت الخاصة بالمنشأة إذا لم يؤدّ ذلك إلى قصورٍ في الأداء الوظيفي، أو إلحاق ضررٍ بأجهزة المنشأة، أو يترتب على هذا الاستخدام رسومٌ إضافيةٌ.

والذي يوصى به: أن يكون ذلك تحت إشراف المدير الفعلي للعمل أو مَن ينيبه عنه مِن لجنة مالية أو إشرافية ونحوها؛ فيتولّى تنظيمَ هذا الأمر وضبطَه؛ لئلا يتوسع العاملون في ذلك فيقعوا في المحظور.

خامسًا: الأسلمُ للمسلم الحريص على دينه، والأحوطُ في حقّه أن يتورّع عن كلّ ما لا يملك مِن الأموال الخاصة والعامة؛ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: (فمَن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتعَ فيه)(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك)(٢).

وقد ثبت في صحيح السنّة أنّ الإنسان مسؤول أمامَ الله عزَّ وجلَّ عن هذا المال: مِن أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟

فينبغي على القائمين على هذه الأجهزة أن يستشعروا عِظم الأمانة والمسؤولية التي تحمّلوها، وأنهم محاسَبون أمام الله ومسؤولون عما تحت أيديهم، فليتقوا الله وليراقبوه، وليتذكّروا سيرة السلف العطرة في أداء الحقّ، ومراقبة الله في المال الذي استُخلفوا عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففت، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف»(٣).

سادسًا: مَن سبق منه الخطأ والتهاون في استخدام هذه الأجهزة التي ائتُمن عليها بغير وجه حق، أو أتلف منها شيئًا، فليبادر بالتوبة النّصوح، ويتكفّل بضمان ما أتلف أو استهلك إما بأداء المثل أو القيمة أو أجرة

(١) أخرجه البخاري (١/٢٠، برقم ٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩، برقم ١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨، برقم ٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧، برقم ٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٦٠، برقم ٣٢٩١٤)، وصحح إسنادَه ابنُ حجر في "فتح الباري".

المثل، أو قدْرِ النّقص بحسب كلّ حالة.

وعلى المدراء والمسؤولين في المؤسسات الخيرية ألا يستعملوا في أعمالهم مَن ظهر منه التهاون والاستهتارُ بالأموال العامة، أو عُرف عنه عدمُ الحرص على حفظها، والقيام بحقّها.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّق القائمين على المؤسسات الخيرية، والهيئات الإغاثية والخدمية وغيرها، وكافة العاملين فيها لأداء الأمانة، والقيام بالواجب، وتحمّل المسؤولية، والابتعاد عن المحظورات، والتورّع عن المشتبهات.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفتوى (٨٧):

أحكام الحوالات المالية؟[١].

السؤال:

كثيرًا ما نحتاج لإرسال مبالغ مِن المال لأهلنا في سورية، وبسبب الظروف الحالية قد نرسلها عن طريق وسيطٍ في دولة أخرى، أو عن طريق مبادلتها بمبالغ تكون عند بعض الأشخاص في الداخل.

وخشيةً مِن الوقوع في الحرام نأمل بيانَ الطرق الجائزة لهذا التحويل، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١٢/٥م.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحوالاتُ النقديةُ المعاصرة صورُها متعدّدة، والأصلُ أنَّه لا حرج في تحويل الأموال مِن بلدٍ إلى آخرَ مقابلَ أجرةٍ معلومة، فإذا كان التحويلُ بعملةٍ نقديةٍ، والاستلامُ بعملةٍ نقديةٍ أخرى: فيُشترط إجراءُ عقد الصَّرف **أولاً**، والتقابضُ حقيقةً أو حكمًا في مجلس العقد قبل التحويل، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: التحويل والتّسلُّم بعملة نقدية واحدة.

بحيث يدفع راغبُ التحويل إلى شركةٍ أو جهةٍ مصرفية مبلغًا مِن المال لتُسلِّمَها لشخصٍ معيَّن في بلدٍ آخر، بالعملة نفسها مِن خلال فرعِها في ذلك البلد أو شركة أخرى متعاقدة معها تكون وكيلةً عنها، مقابلَ أجرةٍ محدَّدةٍ معلومة.

فهذه الصورةُ لا حرجَ فيها، وهي أسلمُ صور الحوالات مِن الناحية الشرعية.

والأجرةُ التي تأخذها الجهةُ المصرفية إما مِن باب «التوكيل بأجر»، فهم موكَّلون بنقل المال إلى ذلك البلد بأجرةٍ معلومةٍ، أو تكون مِن باب «الإجارة»، فالعميل الـمُحوِّل هو المستأجِر، والشركة القائمة بالتحويل هي الأجير، والمستأجَر عليه هو خدمة التحويل، وما تتقاضاه الجهةُ المصرفية مِن العميل هي أجرةُ تقديم تلك الخدمة.

ثانيًا: التحويل والتسلّم بعملة نقدية مختلفة.

فهذه الحوالة يكون فيها الدفعُ بعملةٍ نقدية، والاتفاقُ على التسليم بعملةٍ نقدية أخرى، وتكون مقابلَ أجرة معلومة، بأن يدفع مريدُ التحويل للجهة المصرفية مالاً، فتقوم الجهةُ بصرفه إلى عملةٍ أخرى، ثم تقوم بالتحويل، ومخاطبة فرعِها أو جهةٍ أخرى متعاقدة معها لدفع المبلغ بالعملة الجديدة إلى الشخص المقصود في ذلك البلد، فهذه العمليةُ تجمع عقدين معاً: الصّرف ثمّ التحويل.

وفي هذه الحال يشترط لصحة عقد الصرف «التقابض في المجلس»، بحيث يتسلّم الشخصُ ما يقابل مالَه مِن العملة الأخرى، ثم يوكّل الجهة المصرفية بتحويلها، فإن حصل تأخيرٌ في التقابض فقد وقع المتعاملان في نوعٍ مِن المعاملات المحرمة، وهو ربا النسيئة (أي التأجيل والتأخير).

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كان يدًا بِيَدٍ فلا بأسَ، وإِنْ كان نَساءً فلا يَصلحُ)(١).

والأصلُ في التقابض أن يكون حقيقيًا يدًا بيدٍ، ولكن ألحق به العلماءُ القبضَ الحكمي، ومِن صوره المعاصرة: قبضُ الشّيك المصدَّق، والتقييدُ في الحساب البنكي للعميل، أو تسلُّم وصلٍ أو ورقةٍ رسميةٍ مِن جهة التحويل يَثبتُ فيها المبلغُ بالعملة الأخرى، فيقوم تسلُّم هذا الوصل

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٥، برقم ٢٠٦٠).

مقامَ تسلّم النقد.

فإذا تسلّم الشّخصُ مريدُ التحويل سندًا بمبلغ التحويل، ومقدارِ العملة الأخرى، وسعرِ صرفها: فالتحويلُ جائزٌ، وأخذُ الأجرةِ عليه جائزٌ أيضًا.

ثالثًا: إذا كان التحويلُ عن طريقِ جهةٍ لا تُقدِّم مستندًا رسميًا، أو مِن خلال بعض التجار والمعارف والأصدقاء، فالطريقة الشرعية تكون بأحد أمرين:

١- أن يقوم الشخصُ بصرف العملة المرادِ تحويلُها، ثم يسلّمُها له، ويطلب منه تحويلَها مقابلَ أجرةٍ محدَّدة معلومة.

٢-أن يكون لكلٍّ واحدٍ مِن المتعاملين وكيلٌ في البلد الآخر، ثم يتفقان على وقتٍ محدَّدٍ يجتمعان فيه، بحيث يدفع الراغبُ بالتحويل المالَ لهذا الشخص، وفي الوقت نفسه يقوم وكيلُه في البلد الآخر بتسليم وكيلِ المحوِّلِ المالَ بالعملة الأخرى قبل افتراق المحوِّل والتاجر عن مجلس التعاقد.

قال في «كشاف القناع»: «ولو وكّل المتصارفان مَن يقبض لهما فتقابض الوكيلان قبل تفرُّق الموكِّلَين جاز العقد؛ أي: صحَّ؛ لأنَّ قبضَ الوكيل كقبض موكِّله»[1].

(١) كشاف القناع (٣/٢٦٦).

فإذا تعذَّر كلُّ ذلك بعد السعي لتحقيقه بسبب ظروف الحرب في سورية، وصعوبة التحويل إليها، وتعقُّد إجراء بعض المعاملات المالية: فيُرجى في هذه الحال أنْ يُخفَّف مِن شرط التقابض نظرًا للضرورة أو الحاجة الملحة، ولكن لا بدّ أن يتفقا على سعر الصرف أو على قدر المبلغ الذي سيُسلَّم بالعملة الأخرى؛ تجنُّبًا للوقوع في جهالة سعر المبيع.

وربا النسيئة في البيوع إنما حُرِّم سدًا لذريعة الوقوع في ربا الدّيون.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «حرّم التفريقَ في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يُتخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصلُ باب الربا، فحماهم مِن قربانه باشتراط التقابض في الحال»(١).

وما كان كذلك فيُرخَّصُ فيه عند وقوع الحرج والمشقة الشديدة.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «ما كان مِن باب سدِّ الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا يُنهى عنه»(٢).

ويُقتصر في الترخيص على حالات الضّرورة والحاجة المؤكّدة دون توسعٍ إلى حالاتٍ لا ضرورةَ فيها ولا حاجة.

نسألُ اللهَ تعالى أن يفرّج عن إخواننا في سورية، وييسرَ لهم الخيرَ،

(١) إعلام الموقعين (١٢٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣).

ويكفيهم ما أهمَّهم وأغمّهم، والحمد لله رب العالمين.

بيان بعض المصطلحات في الفتوى:

ربا الدّيون: وهو كلُّ دينٍ يُشترط فيه أن يردَّه المستدينُ زائدًا عن قدْر الدَّين.

ربا البيوع : وهو ربا يجري عند التبايع بين أصناف محددة مِن الأموال وهي:

-الذهب والفضة، ويلحق بهما العملات النقدية .

-القمح والشعير والتمر والملح، ويلحق بها كلُّ طعام يُكال.

وينقسم ربا البيوع إلى قسمين (ربا النسيئة، وربا الفضل).

ربا النسيئة : بيعُ مالٍ ربوي بمالٍ ربويٍّ آخر يشاركه العلة (كنقد بنقد، أو طعام بطعام)، دون تقابض في مجلس التعاقد.

ربا الفضل: بيعُ مالٍ ربويٍّ بمال ربوي آخر مِن جنسه (أي ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو قمح بقمح...)، دون تماثلٍ في الوزن أو الكيل[1].

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

شخص يريد تحويل مال لكنه لا يستطيع الحضور لتسليم المبلغ، فيطلب من صاحبه أن يحول له مبلغاً، ويعتبر هذا المال دينًا عليه، ثم يسدده له في اليوم التالي.. فهل هذا جائز؟=

=**الجواب**:هذه المعاملة جائزة، ولا بأس بها، فهي توكيل، واقتراض، وكلاهما معاملة جائزة. والله أعلم.

السؤال الثاني:

أنا أعمل في تحويل الأموال بين البلدان ويتصل علي أحد المحولين لتحويل مالٍ إلى أهله المحتاجين ولكن لا يُسلمني المال إلا في آخر الشهر. فأحول له بسعر أغلى فهل هذا جائز أفيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:هذه الصورة تجمع أمرين التوكيل بالتحويل والاقتراض منك، والزيادة في المبلغ هنا هي من القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم، لكن يمكنك إقراضه دون زيادة في السعر فتكون المعاملة حينئذ جائزة. والله أعلم.

الفتوى (٨٨):

هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟[١].

السؤال:

يرتكب بعضُ الأزواج أو الزوجات أمورًا كفرية مثل اعتقاد بعض العقائد المخالفة للدين، وقد يترك بعضُهم الإسلام بالكلية، فهل يبقى الزواج مستمرًا مع ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/١٦م.

الجواب: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرِّدةُ عن الإسلام مِن أسباب انفساخ عقد النكاح إذا صدرت مِن أحد الزوجين، وتحرم العشرةُ بينهما ما لم يرجع إلى الإسلام، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: الرّدةُ عن الإسلام تكون بالاعتقاد والقول والعمل.

قال النووي في «منهاج الطالبين»: «الردةُ هي قطعُ الإسلام، بنيةٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءً، أو عنادًا، أو اعتقادًا»(١).

وموجباتُ الرّدة، ونواقض الإيمان كثيرةٌ جداً، ونحن نورد بعضَ الأمثلة الظاهرة:

فمِن أمثلة الرّدة بالاعتقاد: إنكارُ وجود الله أو الشكّ فيه، أو اعتقاد أنّ الله حلّ في بعض خلقِه، أو أنّ له شريكًا في الخلق، أو التكذيب برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، أو الشكّ في صدقه، أو التصديق بمّن يدّعي النبوة بعده، أو اعتقاد عدم صلاحية الإسلام لهذا الزمان، ونحو ذلك.

ومِن أمثلة الردة بالقول: سبُّ الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دين الإسلام، أو التنقص والاستخفاف بذلك.

ومِن أمثلة الردة بالعمل: امتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، وسجود العبادة للصنم، ونحو ذلك.

(١) منهاج الطالبين ص (٢٩٣).

ومَن صدر عنه شيءٌ مِن موجبات الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد فلا يُحكم بكفره وردّته إلا بعد نظر أهل العلم المختصين في حقيقة ما وقع فيه، وحال مرتكبها، والتأكد مِن توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.

وإقامةُ حدِّ الردَّة عليه مِن اختصاص الحاكم ونوابه، فليس لغير الحكام والقضاة أن يحكموا به، قال برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» عن المرتد: «(ولا يَقتلهُ إلّا الإمامُ أو نائبُه) حُرًا كان أو عبدًا، في قولِ عامّةِ العلماء»(١).

ومَن لم يصدر حكمٌ بردَّته لتعذُّر القيام بذلك، أو تخلُّفِ بعض الشروط أو الموانع فإنّ مرتكبها على خطرٍ عظيمٍ، وقد يكون كافرًا في الحقيقة.

والواجبُ على المسلم أن يحفظ لسانه مِن كلِّ قولٍ منكرٍ وباطلٍ، وخاصةً ما يوهم الكفر بالله العظيم ، فقد يكون سببَ هلاكه وعذابه، والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمةِ، ما يتبيّن ما فيها، يهوي بها في النّار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب) (٢).

ومَن وقع في شيء مِن ذلك فليبادر إلى التوبة لله تعالى.

ثانيًا: إذا كان أحدُ المتقدِّمَين للزواج مرتدًّا عن الإسلام فلا يجوز عقدُ

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٠٠، برقم ٦٤٧٧)، ومسلم (٤/٢٢٩٠، برقم ٢٩٨٨).

نكاحه، وإذا عُقد النكاحُ فهو باطلٌ لا أثرَ له في شيء مِن الأحكام باتفاق العلماء.

قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

قال الجويني في «نهاية المطلب»: «المرتدّ لا ينكح أبدًا مسلمةً... والمرتدةُ لا ينكحها أحدٌ»(١).

ومَن وقع منه ما يحتمل الكفرَ قولًا أو فعلًا -وإن لم يكن كفرًا في الحقيقة أو لم يُحكم بكفره- فلا يستحقّ أن يُزوّج حتى يتوب وينخلع مِن هذا المنكر الشنيع؛ لأنه على خطرٍ من الكفر، وليس كفؤًا للصالح.

قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم مَن ترضَون دينَه وخلقَه فأنكحوه) (٢).

قال ابن القيم فقال في «زاد المعاد»: «فالذي يقتضيه حُكمُه صلى الله عليه وسلم اعتبارُ الكفاءة في الدّين أصلًا وكمالاً، فلا تُزوج مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر»(٣).

ثالثًا: إذا صدر مِن أحد الزوجين ما يوجب الكفرَ والرِّدةَ عن الإسلام، فلا يخلو مِن حالين:

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٩/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦/٢، برقم ١٠٨٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) زاد المعاد (١٤٥/٥).

١- أن يصدر هذا الكفر بعد عقد النّكاح وقبل الدخول، وحينئذٍ فإنّ العقد ينفسخ مباشرة، ولا تحلُّ العشرة بينهما إلا بعد العودة للإسلام وبعَقدِ نكاحٍ جديد.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «إذا ارتدّ أحدُ الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»(١).

ولا بدّ مِن تثبيت ذلك في المحكمة إن كان في دولة مسلمة، أو المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ولا تتزوج المرأةُ رجلًا آخر إلا بعد صدور حكمٍ بفسخ نكاحها.

٢- أن يصدر الكفرُ بعد عقد النكاح والدخول، ففي هذه الحال يُفرَّق بينهما، ويكون العقد موقوفًا حتى تتبين حاله:

- فإن عاد المرتدُّ منهما للإسلام قبل انتهاء العدة، فإنّ عقدَ الزواج على حاله، ولا يُحكم بفسخه.

- وإن انتهت العدةُ قبل توبته وعودته للإسلام، فإنّ العقدَ مفسوخ، ولا يحلّ له أن يرجع للآخر إلا بعد توبته، وبعقد نكاح جديد.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «فإن ارتدّ الزوجُ بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة، فإن انقضت عدّتُها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح، وإن ارتدّت المرأةُ أو ارتدّا جميعًا أو أحدُهما بعد الآخر

(١) المغني (١٧٣/٧).

فهكذا أَنْظُرُ أبدًا إلى العدة: فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمَين فسختها، وإذا أسلما قبل أن تنقضي العدة فهي ثابتة»[1].

ومِن أهل العلم مَن ذكر أنّ العقد ينفسخ مباشرة بمجرّدِ الرّدةِ مطلقاً، سواء قبل الدخول أو بعده، رجع في العدة أو لم يرجع؛ لذا ينبغي أن يكون الإنسان على حذر شديد في هذا الأمر الخطير.

رابعًا: مِن آثار فسخ النّكاح بالرّدة:

١ - أنّ هذا الفسخ لا يُعدّ طلاقًا عند جمهور الفقهاء، فإذا عاد الزوجان إلى بعضهما بعقد نكاح جديد، لم يُحسب عليهما -بهذه الردة- شيء مِن الطلاق.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «والبينونةُ فسخٌ بلا طلاقٍ، وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقًا»[2].

٢-إذا كانت الردة بعد الدخول: فإنّ المرأةَ تستحقُّ مهرَها كاملًا سواء كانت هي المرتدة أو الرجل؛ لأنّ استحقاق المهر ثبت بما استحلّ منها.

وأما قبل الدخول:

فإن كانت المرأة هي المرتدّة: فلا مهر لها؛ لأنّ الفسخَ حصل بسببها. وإن كان الرجل هو المرتدّ فيلزمه نصف المهر.

---

(١) الأم للشافعي (٥/٥٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/١٦٧).

قال في «مختصر القدوري»: «فإن كان الزوج هو المرتدَّ وقد دخل بها: فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصفُ المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدّة: فإن كان قبل الدُّخول فلا مهرَ لها، وإن كانت الرّدة بعد الدّخول فلها المهر»(١).

خامسًا: مَن صدرت منه الرّدةُ فلا يخلو مِن حالين:

الأولى: أن يعلن الردةَ عن الإسلام صراحةً، باعتناقه الإلحاد، أو تحوله إلى دينٍ آخر، فإنّ نكاحه ينفسخ وفق التفصيل السابق ذكره (بالتفريق بين حكم الردة قبل الدخول وبعده، والتوبة في العدة أو بعدها).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «الردّةُ تنافي النكاحَ ابتداءً، فكذا تنافيه بقاءً، ولهذا لا يُحتاج فيه إلى حكم الحاكم»(٢).

وينبغي على المرأة مراجعة المحكمة لتثبيت فسخ النكاح.

الثانية: أن يصدر منه شيءٌ مِن الأقوال والأفعال الكفرية مع ادعائه الإسلام.

ففي هذه الحال لا يُحكم بفسخ النكاح إلا بعد رفع أمره للقضاء الشرعي للنظر في حاله، والتأكد مِن تحقّق وقوعه في الكفر، وخلوّه مِن الأعذار والموانع، فقد يكون لما صدر منه محمَلٌ يمنع مِن تكفيره، أو له فيه

(١) مختصر القدوري ص (١٥٠).
(٢) تبيين الحقائق (٢/١٧٥).

شبهة وعذر، أو في الحكم بكفره خلاف بين العلماء.

فإذا حكم القاضي الشرعي بردته فإن النكاح ينفسخ وفق التفصيل السابق.

وأخيرًا:

فالواجبُ على الزوجين أن يتقيا الله تعالى، وإذا صدر مِن أحدهما ما يحتمل الردة فيجب على الآخر النصح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوبة والتراجع عما بدر منه، فإن لم يرجع فلا يجوز الاستمرار بالمعاشرة بينهما؛ لاحتمال وقوعه في الكفر، وتنبغي المسارعة إلى عرض الأمر على القضاء للفصل في الموضوع، قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

قال الطبري: «يقول: لا المؤمنات حلٌّ للكفار، ولا الكفار يحلّون للمؤمنات»(١).

نسأل اللهَ أن يردّ المسلمين إليه ردًا جميلاً، ويوفقهم للتمسّك بدينه، ويثبّتهم عليه، ويجنبهم الفتن والشبهات، ويسلّمهم مِن الشرّ وأهله .

والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (٣٢٧/٢٣).

الفتوى (٨٩):

حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟[١].

السؤال:

هل يجوز قتل كافر في بلاده اغتصب مسلمة تعيش في بلاده (للدراسة) حيث اقتحم بيتها واغتصبها؟؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/٢٧ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٨٩).

الجواب: الحمدُ لله، والصلاةُ والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمشروع للمرأة المسلمة حيث كانت إذا أرادها أحدٌ بسوءٍ في عرضها أن تدافع عن نفسها بما تستطيع؛ فحقُّ الدفاع عن النفس مِن الحقوق التي فُطرت عليها النفوس، ونزلت بها الشرائع السماوية، واتفقت عليها القوانين الدولية، وعلى مَن يقدر على إغاثتها وحمايتها أن يقوم بذلك بما يدفع عنها السوء.

فإذا وقع الاعتداء والاغتصاب للمرأة ولم تقدر على دفعه فهي معذورة، ولا إثم عليها، بل يتوجّه عليها الصبر على ما وقع عليها مِن مصيبة.

ثم إن على المعتدى عليها رفع دعوى على الجاني في محاكم الدولة التي تقيم بها لاستيفاء ما يمكن من حقوق، وإيقاع ما يمكن من عقوبة وردع على الجاني، ويمكن أن يكون ذلك بمعونة وتنسيق مع المراكز الإسلامية في تلك البلاد، ومن المعروف أن قوانين الدول غير الإسلامية تتشدد في عقوبة حالات الاغتصاب، وتعاقب عليها بأنواع مختلفة من العقوبة.

وأمّا الإقدام على قتل المعتدي المغتصِب من قبل الأفراد أو الجاليات الإسلامية فلا يسوغ؛ لأن إقامة هذه الأمور من اختصاص الحاكم، ولما يسبّبه ذلك مِن الفوضى، وإثارة الناس ضد المسلمين، وما يتبع ذلك مِن فتن ومفاسد عظيمة.

وللمزيد حول أحكام الاغتصاب والتعامل مع المرأة التي تتعرض للاغتصاب ينظر الفتوى رقم (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟[١].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (١٢)، في الجزء: (١).

الفتوى (٩٠):

حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟[١].

السؤال:

هل يجوز أخذ أسلاك (كيابل) الاتصالات غير الفعالة وبيعها؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٢ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٠).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ أسلاك الاتصالات وكابلاتها مما له ثمن غالٍ، وليست مما يتسامح الناس فيها عادةً، وغالبًا ما تقوم الشركات والمؤسسات عند التوقف عن تشغيلها ببيعها أو إعادة تصنيعها وتأهيلها؛ لتنتفع بها في مشاريع أخرى، فتوقُّف الجهة المشغلة لها عن الانتفاع بها بسبب الظروف الحالية لا يعني انقطاع الانتفاع بها، أو ذهاب ملكيتها وثمنها، بل المتوقع تأهيلها بعد استتباب الأمن وعودة الحياة لطبيعتها بما يعود نفعه لعموم الناس.

وعلى هذا: فلا يجوز نزع هذه الأسلاك من الأرض أو الأعمدة وبيعها أو الاستفادة منها بأي وجه من الوجوه سواء كانت تابعة للمصالح والجهات العامة، أو كانت راجعة لشركات ومؤسسات خاصة؛ لأنها حقٌّ لعموم الناس إن كانت من الأموال العامة أو باقية على ملك صاحبها إن كانت من المؤسسات والشركات الخاصة، فالاعتداءُ عليها أخذٌ لأموال الناس بالباطل ودون حقٍّ.

وما كان من هذه الأسلاك والأجهزة تعود ملكيته لأزلام النظام: فلا يجوز الاعتداء عليه، لا لحرمة أموالهم بل لأن منفعتَها لعامة الناس، وفي حال الاستيلاء عليها فهي في حكم الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو الاعتداء عليها.

لكن إن كانت هذه الأسلاك مستخرجة مِن أماكنها، ومرمية في أماكن

النفايات بما يدل على استغناء مالكها عنها، وانقطاع رغبته في الانتفاع بها: فلا مانع حينئذ من حيازتها، والاستفادة منها، وهذا إنّما يُتصوّر في الشيء القليل التافه.

ولمزيد من الفائدة ينظر:

الفتوى رقم (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية[١].

والفتوى رقم (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها[٢].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (١٨)، في الجزء: (١).

(٢) فتوى رقم: (٤٦)، في الجزء: (١).

الفتوى (٩١):

أحكام القنوت في النوازل؟[1].

السؤال:

ما هي أهمُّ أحكام قنوت النوازل في الصلوات؟ وهل يُشرع القنوت للمستضعفين في سورية رغم مرور سنواتٍ على الثورة؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٧ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٢/١٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩١).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أمّا بعد:

فقد شرع الله تعالى القنوت في الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، واشتدت بهم المحن؛ تضرعًا إلى الله تعالى أن يرفعها، إلى أن تزول، وفيما يلي بيان أهمّ أحكامه:

أولاً: يُستحب للمسلمين عند نزول نازلة مِن الشدائد والمحن مِن حضور عدوٍّ، أو الخوف منه، أو وقوع بعضهم في الأسر، أو تسلُّط حاكمٍ ظالمٍ عليهم: أن يقنتوا في الصلوات لرفع هذه النازلة، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بأصحابه شهرًا على قبائلَ مِن العرب غدروا بسبعين مِن أصحابه رضي الله عنهم وقتلوهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على رِعْل وذَكْوان)[1].

قال ابن تيمية: «فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦، برقم ١٠٠٣) واللفظ له، ومسلم (١/٤٦٨، برقم ٦٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٨).

ثانيًا: يُشرع القنوت عند النوازل في جميع الصلوات المفروضة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلِّها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا مُتتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة..)(١).

قال النووي في «شرح مسلم»: «الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلةٌ كعدو وقحط ووباء وعطش وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك: قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة»(٢).

ولكن أكثر قنوته صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الفجر، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «كان هديه القنوت في النوازل خاصة، وترْكَه عند عدمها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها»(٣).

ولا يُقنت في النوافل لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في «المجموع»: «وأما غيرُ المكتوباتِ فلا يُقنَتُ في شيءٍ

(١) أخرجه أبو داود (٦٨/٢، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤٧٥/٤، برقم ٢٧٤٦).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٦/٥).
(٣) زاد المعاد (٢٦٤/١).

منهنَّ»[1].

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُقنت في صلاة الجمعة، اكتفاءً بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وليس عن أحد مِن الصحابة أنه قنت في الجمعة»[2].

وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «...القنوت (فيما عدا الجمعة) مِن الصلوات لرفع تلك النازلة، وأمّا الجمعة فيكفي الدّعاء في الخطبة»[3].

ثالثًا: قنوت النوازل إنما يكون في الركعة الأخيرة، ويجوز أن يكون قبل الركوع أو بعد الرفع من الركوع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا مُتتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة إذا قال (سمع الله لمن حمده) مِن الركعة الآخرة...)[4].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب

(١) المجموع للنووي (٣/٤٩٤).
(٢) الاستذكار (٢/٢٩٣).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٢/٦٨، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤/٤٧٥، برقم ٢٧٤٦).

رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد...) (١).

فالأمرُ في هذا واسع، ولذلك بوَّب البخاري بقوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، وإن كانت أحاديث القنوت بعد الرفع أكثر، فهو أولى، قال البيهقي في «السنن الكبرى»: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها»(٢).

رابعًا: مِن السنن في دعاء القنوت:

١- أن يكون مناسبًا للمقام، يسيرًا ليس فيه إطالةٌ ولا تكلّف، ولا يوجد دعاءٌ معينٌ للقنوت، وإنّما يُدعى بما يُناسب المقام، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوَقنتَ قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»(٣).

قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»: «واعلم أنه لم يثبت في الدعاء في قنوت النازلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف والخلف

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٩٩، برقم ٣١٤٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٦، برقم ١٠٠١)، ومسلم (١/٤٦٨، برقم ٦٧٧).

دعاءٌ مخصوص متعين»[1].

قال ابن تيمية: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كلِّ نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمَّى مَن يدعو لهم مِن المؤمنين ومَن يدعو عليهم مِن الكافرين المحاربين كان ذلك حسنًا»[2].

ويُستحسن أن يحاكى قنوتُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيُدعى بأدعية النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكونها أجمع وأبلغ، مع تغيير الأسماء بما يناسب النازلة؛ كأن يُقال: اللهم أنج المستضعفين مِن المؤمنين في بلاد الشام، اللهم اشدُد وطأتك على النظام وأعوانه، واجعلها سنين كسني يوسف، ونحو ذلك مِن الأدعية.

٢- يسنُّ جهر الإمام بالقنوت ليؤمّن المصلون عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك)[3].

(١) مرعاة المفاتيح (٣٠٢/٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨/٦، برقم ٤٥٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وظهر لي أنّ الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أنّ السجود مظنة الإجابة كما ثبت (أقربُ ما يكون العبد مِن ربه وهو ساجد) وثبوت الأمر بالدعاء فيه أنّ المطلوب مِن قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمامَ في الدعاء ولو بالتأمين، ومِن ثمَّ اتفقوا على أنه يجهر به»(١).

٣- يسن تأمين المأموم على دعاء الإمام في قنوت النازلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (... يدعو على أحياء مِن بني سليم على رِعل وذَكوان وعُصية، ويُؤَمِّن مَن خلفه)(٢).

٤- يسنُّ رفعُ اليدين في دعاء القنوت، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (...فما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيءٍ قطُّ، وَجْدَه عليهم(٣)، فلقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كلّما صلّى الغداة رفع يديه فدعا عليهم)(٤).

وعن أبي رافع قال: (صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتح الباري (٢/٤٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢/٦٨، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤/٤٧٥، برقم ٢٧٤٦).
(٣) المراد شدّةُ حزنِه عليهم. ينظر: المصباح المنير (٢/٦٤٨).
(٤) أخرجه أحمد (١٩/٣٩٣، برقم ١٢٤٠٢)، وقال النووي: "أخرجه البيهقي بإسناد له صحيح أو حسن".

فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء)[1].

خامسًا: يشرع دعاءُ القنوت عند نزول النازلة إلى أن يكشفها الله سبحانه وتعالى، قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة ... فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى»[2].

فإن طالت النازلة ولم ترفع، ومرّ عليها سنوات، فيبقى القنوت مشروعًا، ويجوز له أن يترك القنوت في بعض الأوقات كهدوء النازلة، أو أوقات الهُدن ونحو ذلك، لكن يتأكد القنوت عند تجدد النازلة، كاشتداد المعارك، أو شدّة القصف، أو ازدياد الضحايا بالقتل أو الأسر؛ لأنّ دعاء القنوت مشروعٌ لعلّةِ وجودِ النازلة، والقاعدةُ أنّ الحكمَ يدور مع علّته وجودًا وعدماً، فما دام أنّ النازلةَ موجودة فالقنوت يستمرّ حتى يزول العارض وترتفع النازلة، فإذا زالت العلّة وارتفعت النازلة ترك القنوت.

قال الزركشي في تشنيف المسامع: «فالأحكام الشرعية نوعان:.... الثاني: نوع معلَّقٌ على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقةً على أسبابها، فهذا النوع مِن الأحكام يتغير بتغيُّر الأسباب، فالحكمُ يدور

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٠٠، برقم ٣١٥٠)، وقال: "هذا عن عمر صحيح".
(٢) الحاوي الكبير (٢/١٥٢).

مع علّته وجودًا وعدمًا فيتغير بتغير العلة»[1].

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا ، ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما»[2].

وقد ذكر العلماء أنّ القنوت إنما ينقضي بارتفاع النازلة:

قال الطبري في «تهذيب الآثار»: «فالقنوتُ -إذا نابت المسلمين نائبةٌ، أو نزلت بهم نازلة ...، إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت، إما بالظفر بعدوِّهم الذي كان مِن قِبَلِهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام ، أو باستسلامهم للمسلمين ، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين مِن مكروهِ ما نزل بهم- سنّةٌ حسنةٌ، وإن كانت النائبة والنازلة سببًا غير ذلك فإلى أن يزول ذلك عنهم»[3].

وأما قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا فليس مقصودًا منه التحديد ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت لَمَّا زال سببه، وذلك بقدوم مَن قنت لهم ونجاتهم، كما يدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة

(١) تشنيف المسامع (٣/٥٤).
(٢) إعلام الموقعين (٥/٥٢٨).
(٣) تهذيب الآثار (١/٣٨٥).

شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ المستضعفين مِن المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف). قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أُرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا»(١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «إنما قنت عند النوازل للدعاء لقومٍ، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم مَن دعا لهم، وتخلّصوا مِن الأسر، وأسلم مَن دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت»(٢).

ختاماً: ينبغي التنبه إلى أهمية الدعاء في نصرة الأمة الإسلامية، فالنصر ليس بالكثرة العددية ولا بالقوة المادية، بل النصر منحة ربانية يهبها الله سبحانه تعالى لمن شاء مِن عباده، غير أنه لا يجوز للأمة أن تقتصر على الدعاء فقط في نصرة قضاياها، والوقوف عند هذا القدر مِن طاعة الله، بل لابدّ مِن الأخذ بسائر الأسباب الممكنة لاستعادة حقوق المسلمين عند القدرة، أو الإعداد لاستعادتها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم

(١) أخرجه مسلم (١/٤٦٧، برقم ٦٧٥).
(٢) زاد المعاد (١/٢٦٤).

مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

نسأل الله تعالى أن يكشف عنا البلاء وعن جميع بلاد المسلمين، وأن يؤيدنا بنصرٍ مِن عنده إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفتوى (٩٢):

حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟[١].

السؤال:

هل يجوز لابن المفقود أن يتزوج مِن مال أبيه؟ علمًا أنه لا يملك المالَ الكافي للزواج.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٩ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٣/٧م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٣).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصلُ بقاء حياة المفقود، وبقاء ماله على ملكه، وهذا لا يمنع مِن أخذ النفقات الواجبة منه، وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: الأصلُ في المفقود بقاءُ الحياة حتى يثبت عكس ذلك، وعليه فمالُه حقٌّ له، باقٍ على مِلكه يجب الحفاظ عليه وعدم التصرُّف فيه حتى يتبيّن حالُه، أو يصدر حكمٌ قضائيٌّ بوفاته.

وفي أثناء انتظار تبيُّن حال الزوج المفقود: يجوز لزوجة المفقود وأبنائه أن ينفقوا على أنفسهم مِن ماله الذي تركه النفقات الشرعية الواجبة في ماله مِن مطعم ومأكل وملبس وعلاج ونحو ذلك بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

ثانيًا: إذا كان الابن محتاجًا للزواج، ولا يملك المال الكافي لذلك، وكان أبوه مقتدرًا فيجب عليه أن يزوجه؛ لأنّ ذلك يدخل في النفقة الواجبة عليه، فإذا كان الأبُ مفقودًا، واحتاج الابن للزواج، وكان مال المفقود يحتمل ذلك، ولا يجحف بنفقة الطعام والشراب واللباس للأسرة فيجوز للابن أن يتزوّج مِن مال أبيه بالمعروف، ويقتصر في النفقات قدر المستطاع.

ثالثًا: إذا تبيَّن بعد ذلك أن الأب المفقود كان ميّتًا قبل أخذ الابن مِن ماله للزواج فيكون ما أخذه الابن مِن تركة الميت، وهي حقٌّ لجميع

الورثة، فيُحسب ما أخذه الابن مِن مال أبيه المفقود: فإذا كان أكثر مِن نصيبه من الميراث فيجب عليه أن يؤدّي إلى الورثة القدرَ الزائد عن حقّه، وإن كان أقلَّ فيأخذ بقية نصيبِه مِن التركة.

وللمزيد من التفاصيل حول أحكام المفقود والغائب ينظر الفتوى رقم (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود[١].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (٥٩)، في الجزء: (٢).

الفتوى (٩٣):

أحكام (تضمين) الأراضي الزراعية؟[١].

السؤال:

ما حكم ما يتعامل به الناس في سورية وغيرها مِن تضمين الأراضي والزروع والمحاصيل الزراعية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٣٩هـ، الموافق ٢/٥/٢٠١٨م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١١٠).

الجواب: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ مِن المعاملات المالية الشائعة بين الناس في سورية ما يعرف بـ«تضمين الأرض»، وهي معاملة تتضمّن تأجير الأرض للزراعة، أو إعطاء المحصول الزراعي لمن يعتني به لقاء أجرة معلومة أو جزء مِن الثمر، وتشتمل هذه المعاملة على صورٍ كثيرةٍ، منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: مِن الصور المباحة لتضمين الأراضي:

١- تأجير الأرض الزراعية الخالية (البُور أو البيضاء) لمن يريد أن يزرعها أو يغرسها ويعتني بها مدّةً معينةً قد تكون موسمًا زراعيًا أو عدّة سنوات، مقابل أجرة محدّدة معلومة مِن النقود أو غيرها، ثم تعاد الأرض لصاحبها بعد انتهاء مدة العقد.

قال ابن المنذر: «أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ اكتراء الأرض -يعني استئجارها- وقتًا معلوماً: جائز»[(١)].

٢- أن يدفع الأرض الخالية لمن يزرعها ويقوم عليها مدةً معينة مقابل نسبة معلومة مشاعة كالنصف أو الثلث أو الربع مِن الحب أو الزرع الذي يخرج منها. وتُسمى هذه الصورة عند الفقهاء بالمزارعة.

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/٢٦٣).

٣- شراء المحصول الزراعي بعد نضجه وبدوِّ صلاحِه بمبلغ نقدي يُدفع حالًا أو مقسَّطاً، أو مؤجَّلًا إلى موسم الحصاد.

ويجوز للمشتري إبقاء الثمر على الشجر إلى أوان قطفِه عادة، إلا إذا شرط البائع قطعَه في الحال.

٤- تضمين الأرض المغروسة مع شجرها لمن يعمل بها سقايةً ورعايةً للشجر الموجود مقابل نسبة مِن المحصول، إما لسنة او عدة سنوات.

وتُسمى هذه الصورة عند الفقهاء بالمساقاة.

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها، على أن يعتملوها مِن أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرُ ثمرها»(١).

وأما ما يُنفَق على الأرض كثمن البذر وتكاليف الحرث والسقي والحصاد ... ونحو ذلك فيُرجَع فيه إلى ما يتفقان عليه، ولهما أن يتفقا على أن تكون التكاليف على صاحب الأرض أو على العامل، كما يجوز أن تكون بعض هذه التكاليف على أحدهما وسائرها على الآخر، وإذا لم يتم الاتفاق على هذه الأشياء أو بعضها فالمرجع في ذلك إلى العرف.

ثانيًا: من الصور المحرمة في تضمين الأراضي:

١- دفع الأرض الخالية (البور أو البيضاء) لمن يريد أن يزرعها

(١) أخرجه البخاري (٣/١٩٠، برقم ٢٧٢٠)، ومسلم (٣/١١٨٧، برقم ١٥٥١).

أو يغرسها ، بشرط أن يكون لأحدهما قَدْرٌ محدّد مِن محصولها كألف كيلو مثلاً؛ لما في ذلك مِن الغرر، فقد لا تُخرج الأرضُ هذا القدر فلا يحصل الآخرُ على شيء، وقد يحصل له أكثر مما يستحقه بكثير، فيُغبن الآخر.

وكذلك لا يجوز أن يُشترط لأحدهما محصول الجزء الشرقي مِن البستان وللآخر الغربي مثلاً، أو ناحية مِن الأرض، أو أشجار محدّدة؛ فقد يصلح جزء مِن الأرض ولا يصلح الجزء الآخر، فيكون أحدهما غانمًا والآخر غارماً، وهذا ينافي القصد مِن الشراكة في اشتراك الطرفين في الربح والخسارة.

روى البخاري عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة حقلاً، وكان أحدُنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»(١).

٢- بيعُ ثمرِ ومحصولِ أرضٍ معينةٍ قبل زراعتها ، أو بيع محصول الأرض لأعوام عديدة، والمنعُ منه لأنه بيعٌ لمعدوم قد لا يوجد، وهذا غررٌ كبير.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يجوز بيعُ المعدوم كالثمرة التي لم

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٥، برقم ٢٣٣٢).

تُخلق»[1].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة)[2].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «أما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمرَ الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فيسمّى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماعَ فيه ابنُ المنذر وغيرُه؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيعُ غرر؛ لأنه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ غيرِ مقدور على تسليمه وغيرِ مملوك للعاقد»[3].

قال ابن رشد الحفيد: «فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه مِن باب النهي عن بيع ما لم يخلق»[4].

٣- بيعُ محصول الأرض الزراعية وثمرها قبل نضجه.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المهذب للشيرازي (١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥/٣، برقم ١٥٣٦)، ومعنى المحاقلة والمزابنة بينه الفيروز آبادي في القاموس ص (١٢٧٤)، فقال: "المحاقَلَةُ : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سُنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتراءُ الأرض بالحنطة". وقال في ص (١٥٥٢): "والمزابَنَةُ : بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر".

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/١٠).

(٤) بداية المجتهد (١٦٨/٣).

(نَهى عن بَيعِ الثَّمارِ حَتّى يَبدُوَ صَلاحُها، نَهى البائِعَ وَالمُبتاعَ -أي المشتري-)[1].

فلا يجوز بيع الزرع أو الثمر ما لم يبدُ صلاحُه، ويكون ذلك بظهور مبادئ النضج والطِّيب في الثمر والذي مِن شأنه أمنُ العاهات التي تصيب الزروع، وذلك إما بالتلون باللون الأحمر والأصفر ونحوه، أو بتحقّق ما يُقصد من الثمر كالحموضة والحلاوة والاشتداد ونحوه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمارُّ وتصفارُّ ويُؤكل منها)[2].

وعن أنس رضي الله عنه: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدّ)[3].

وسبب المنع ما في هذا البيع من غرر؛ لأنّ احتمال فساد الزرع قبل نضجه احتمال كبير، إذ قد تأتي آفة من الآفات كالصقيع أو المرض أو غير ذلك فيفسد الثمر ولا ينضج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٣/٧٧، برقم ٢١٩٤)، ومسلم (٣/١١٦٥، برقم ١٥٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/٧٧، برقم ٢١٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٣، برقم ٣٣٧١)، والترمذي (٣/٥٢٢، برقم ١٢٢٨).

عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها، وكان إذا سُئل عن صلاحها قال: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»(١).

ويُستثنى مِن عدم جواز البيع قبل بدوّ الصلاح صورٌ يجوز البيع فيها:

أ- إذا اشترى الثمار والزروع مَن ينتفع بها على حالها كمَن يريد أن يستفيد مِن الزرع بجعله مرعىً للبهائم ترعى فيه وتأكل منه، أو أراد الثمرةَ على حالها بقطعها مباشرة قبل نضجها ليستفيد منها بأحد وجوه الانتفاع من صناعة وغيرها، فهذا جائز بغير خلاف.

قال ابن قدامة: «أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأنّ المنع إنما كان خوفًا مِن تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها»(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: «فأما بيعُها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه»(٣).

ب- إذا بيع الثمرُ تابعًا للشجر، والزرع تابعًا للأرض؛ لأنه يثبت تبعًا ما يثبت استقلالاً، فيكون الغرر مغتفرًا.

جاء في «الشرح الكبير» من كتب الحنابلة: «أن يبيعها مع الأصل،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/٢، برقم ١٤٨٦).
(٢) المغني (٦٣/٤).
(٣) بداية المجتهد (١٦٨/٣).

فيجوز بالإجماع»[1].

ويدلّ ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (مَن ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر -أي تُلَقَّح- فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع)[2]. ويُفهم منه أنّ مَن باع نخلًا قبل أن تؤبّر فثمرتُها للمشتري، مما يدلُّ على جواز بيعها في هذه الصورة.

ج- إذا بيع الثمرُ لمالك الشجر، والزرعُ لمالك الأرض.

قال ابن قدامة : « نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته، فيبيعها لورثة الموصي..، يصحُّ البيع..؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصحُّ، كما لو اشتراهما معاً. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكًا لأصولها وقرارها، فصحّ كبيعها مع أصلها»[3].

وفي الختام:

نذكّر الإخوة في المناطق المحررة التي يفد إليها المهجّرون قسرًا ، بما ورد من النصوص الشرعية في حث مَن يملك أرضًا خصبةً لا يستفيد منها على منحها لإخوانه للاستفادة منها وزراعتها، واحتساب الأجر

(١) الشرح الكبير (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١١٥، برقم ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/١١٧٣، برقم ١٥٤٣).

(٣) المغني (٤/٦٤).

والمثوبة عند الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لرجالٍ فضولُ أرَضينَ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن كانت له فضلُ أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسِك أرضه)(١).

وروى مسلم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فإنه أن يمنحَها أخاه خيرٌ)(٢).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٧، برقم ٢٣٤٠)، ومسلم (٣/١١٧٦، برقم ١٥٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٨٥، برقم ١٥٥٠).

الفتوى (٩٤):

ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟[١].

السؤال:

ما حكم قصر الصلاة وجمعها للمهجّرين الذين أُخرجوا مِن ديارهم، ومنهم مَن انتقل إلى قرى أو مدن أو بلدان مجاورة، وهل تجب عليهم صلاة الجمعة، وهل يباح لهم الفطر في رمضان لا سيما مع المشقة في الحَرِّ وطول النهار؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٠١٨/٥/٢٨ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١١٦).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الترخّص برخص السفر إنما يكون للمسافر الضارب في الأرض، وأما مَن نزل مكانًا قاصدًا المقام والاستقرار فيه ولو مؤقتاً، فلا يُعدُّ مسافرًا ولا يترخّص بشيءٍ مِن رخصه، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: السفرُ مِن أسباب التّخفيف الشرعية لما يتضمنه مِن مشاقّ وعناء، بل جاء في الحديث: (السفرُ قِطعة مِن العذاب)(١).

ومن الرُّخص والتخفيفات الشرعية في السفر:

١- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٢- الجمع بين (الظهر والعصر)، وبين (المغرب والعشاء)، في وقت أحدهما.

٣- الفطر في رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- سقوط وجوب حضور صلاة الجمعة.

٥- امتداد مدة المسح على الخفين: فالمسافرُ يحقُّ له أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يومًا وليلة للمقيم.

(١) أخرجه البخاري (٨/٣، برقم ١٨٠٤)، ومسلم (١٥٢٦/٣، برقم ١٩٢٧).

وهذه الرخَص تشمل كلَّ مسافر سواء كان سفره سفرَ طاعة كحج أو عمرة، أو سفر تجارة، أو زيارة، أو تنزهًا.

قال ابن قدامة في «المغني»: «الرخص المختصة بالسفر; مِن القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه»(١).

ثانيًا: مادام المسافرُ سائرًا في طريقه فأحكامُ السفرِ باقيةٌ في حقّه، ويدخل في ذلك الصورُ التالية:

١- إذا نزل أو أقام بمكانٍ أو بلدٍ مدةً يسيرةً كيوم أو يومين أو ثلاث.

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «أجمعوا على ما دون الأربع أنه يَقصر»(٢).

وقال النووي في «المجموع»: «إذا نوى الإقامةَ في بلد ثلاثةَ أيام فأقلّ، فلا ينقطع الترخّصُ بلا خلاف»(٣).

٢- إذا نزل بلدًا لحاجةٍ يرجو قضاءها، ولم يعزم على الإقامة به، بل ينوي السفر متى انقضت حاجتُه، فلا ينقطع سفرُه عند جماهير أهل العلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا

(١) المغني (٢/١٩٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٧).
(٣) المجموع للنووي (٤/٣٦١).

أقام لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدًا ... وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أنْ يقصر ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أتى عليه سِنون»(١).

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «لو دخل مصرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار القافلة، أو لحاجةٍ أخرى، يقول: أخرجُ اليوم أو غداً، ولم ينو الإقامة لا يصير مقيمًا»(٢).

ثالثاً: ينقطع حكمُ السفر عن المسافر بأحد أمرين:

١- الرجوع لبلدته التي كان مستقرًا فيها.

فالمسافرُ إذا رجع إلى بلدته انقطعت عنه رخصُ السفر مِن لحظة دخوله إليها.

٢- نية الإقامة في بلدٍ معين: فمَن نزل بلدًا ونوى الإقامة فيه زال عنه اسم المسافر، ولا يترخّص بشيء مِن رخص السفر.

وعامةُ أهلِ العلم مِن المذاهب الأربعة وغيرهم على أنّ المسافر إذا عزم على الإقامةِ في بلدٍ مدةً معينةً وقصد البقاءَ فيها: انقطع حكمُ سفره، ولهم في تحديد هذه المدة عدةُ أقوال، أقلُّها أربعةُ أيام، وأكثرُها عشرون يومًا.

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٩٧).

ولا حرج على المسلم إذا أُفتي ببعض هذه الأقوال أن يعمل به؛ لأنها مِن مسائل الاجتهاد والخلاف المعتبر التي لا يسوغ الإنكارُ فيها.

والذي نختاره -وهو مذهب جمهور الفقهاء- أنه إذا عزم على إقامةِ أكثر مِن أربعة أيام أن لا يترخّص برخص السفر؛ للتالي:

١- أنّ هذه المدة هي أطول ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القصرُ فيها، مع نية الإقامة.

ففي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم عامَ حجّةِ الوداع إلى مكة صبحَ رابعةٍ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

فمَن عزم أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا عزم على الإقامة أكثر مِن ذلك أتمّ.

قال الإمام أحمد في «مسائله»: «فما نعلم النبيَّ صلى اللهَّ عليه وسلم أزمعَ الـمُقامَ في شيءٍ مِن أسفاره إلا في حجّته هذِه، فإنه أَجمع أنْ يقيمَ إلى يومِ التروية، ثُمَّ خرجَ إلى مِنًى يوم التروية فأنشَأَ السفر»(١).

وقد ثبت النصُّ بقصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المدة في مكة

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦٧٩/٢).

وهو قاصدٌ لها، فبقي ما عداها على الأصل الذي هو الإتمام.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ولا شكَّ أنّ قصرَه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفي القصرَ فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور -وهو عدم جواز الترخص إلا للمسافر- هي القاضية بذلك»(١).

٢- أنّ الأصلَ وجوب الصوم، وإتمام الصلاة، وإقامة الجمعة؛ فلا يُخرَج عن هذا الأصل إلا بأمرٍ بيّنٍ لا إشكال فيه، وبما أنَّ الفقهاء اختلفوا في المدة التي يسوغ للمسافر أن يترخّص فيها، فالاحتياطُ الأخذُ بما اتفقوا عليه، فهو أحوط للعبادة وأبرأ للذمة.

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «لمّا أجمعوا على ما دون الأربع أنه يَقْصُر كان ذلك له، فلمّا اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتمّ»(٢).

وقال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعةَ أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعةَ أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثرَ ففيه نزاعٌ، والأحوطُ أن يُتمّ الصلاة»(٣).

(١) نيل الأوطار (٣/٢٥١).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧).

وقال الإمام مالك عن هذا القول في «الموطأ»: «وذلك أحسنُ ما سمعت، والأمرُ الذي لم يزل عليه أهلُ العلم عندنا»(١).

رابعًا: أمّا القول بأنّ المسافرَ إذا نزل بلدًا فإنه يقصر أبدًا ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة فهو قولٌ تنكّبه عامةُ العلماء المتقدمين ولم يأخذوا به، ومما يدلُّ على ضعفه:

١ - أنّ رخص السفر إنما هي للمسافر الضارب في الأرض، أي السائر في طريق سفره، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال في الفطر: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

والضّربُ في الأرض ينافي الإقامةَ في البلد، فلا يُقال لمن نزل بلداً: إنه ضاربٌ في الأرض، وإنما جوَّز العلماءُ له الترخصَ برخص السفر المدةَ اليسيرة لكونها تابعةً لحالِ سفره، ولثبوت ذلك في السنّة مِن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القرافي في «الذخيرة»: «ظاهرُ القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربًا في الأرض لا يقصر، خالفناه في الثلاث؛ لأنّ المسافرَ لابدَّ له مِن اللُّبث

(١) الموطأ برواية سويد الحدثاني (١/١١٤).

اليسير، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل»[1] انتهى بتصرف يسير.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «لأنّ الإقامةَ قرارٌ، والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضادّه فينعدم حكمُه ضرورةً، إلا أنّ قليل الإقامة لا يمكن اعتباره؛ لأنّ المسافر لا يخلو عن ذلك عادةً، فسقط اعتبارُ القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورةَ في الكثير»[2].

وقال ابن حزم في «المحلى»: «إنّ الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القصرَ إلا مع السفر، لا مع الإقامة!

وبالضرورة ندري أنّ حالَ السفر غيرُ حال الإقامة، وأنّ السفر إنما هو التنقّل في غير دار الإقامة، وأنّ الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة. هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً. فإذ ذلك كذلك، فالمقيمُ في مكانٍ واحدٍ مقيمٌ غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنصٍّ»[3].

٢-أنه لا يُعرف عن أحد مِن الأئمة المتقدمين أنه صرّح بتبني هذا القول والأخذ به، بل كلُّ أقوالهم تدور على توقيت مدةٍ مَن أقامها انقطع

(١) الذخيرة (٢/٣٦١).
(٢) بدائع الصنائع (١/٩٧).
(٣) المحلى (٣/٢١٩).

حكمُ سفره.

وقد ذكر هذا القولَ ابنُ المنذر وابنُ عبد البر دون أن يسمّيا قائلًا به مِن أهل العلم.

ولعلّه قولٌ حادث، ولذلك لـمّا أشار الإمام إسحاق بن راهويه إليه علّل عدم أخذه به بقوله: «قد أجمعوا كلُّهم على أنّ المقيم يتم الصلاة»(١).

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «احتجّ إسحاقُ بهذه الأخبار للقول الذي حكاه، واعتذر في تخلّفه عن القول به، بما أجمع عليه علماءُ الأمصار على توقيتٍ وقّتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيته أقلّ مِن عشرين ليلة»(٢). أي: هذا أقصى ما قيل عند العلماء في التوقيت.

٣-أنّ كلّ الأقوال المنقولة عن الصحابة والتابعين إنما هي في توقيتِ مدةِ الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر، مع الاختلاف بينهم في تحديد هذه المدة، ولا يُعرف عن أحد منهم القولُ بأنه يبقى مسافرًا مهما طالت مدةُ مكثه في البلد الذي نزل فيه.

قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: «ولم نجد عن أحد مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك غير القول الأول»(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨٩٦/٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٦١/٤).
(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١٩٢/١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «لا أعلم خلافًا فيمَن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتم في سفره، إلا أن ينوي الإقامةَ في مكانٍ مِن سفره ويُجمع نيتَه على ذلك، واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام»(١).

فالاتفاقُ قائمٌ بين العلماء مِن حيث الجملة على أنّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ انقطع حكمُ سفره، وإنما الخلاف بينهم في تحديد هذه المدة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحقُّ أنَّ مَن حطَّ رحلَه ببلدٍ ونوى الإقامةَ بها أيامًا مِن دون تردد لا يقال له: مسافر، فيُتمُّ الصلاةَ ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليلَ ههنا إلا ما في حديث الباب مِن إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة... والأصلُ في حقِّ مَن نوى إقامةً أكثر مِن أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصر الصلاة مَن نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به»(٢).

٤-أمّا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في قصرهم مدة طويلة، كقصر أنس رضي الله عنه في الشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه في بلاد فارس سنتين، وابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر... ونحوها فكلُّ هذه الآثار لا تخرج عن أحد حالين:

(١) الاستذكار (٢/٢٤٢).
(٢) نيل الأوطار (٣/٢٤٩).

الأولى: أن تكون هذه الإقامة للغزو والجهاد، فالمحاربُ الذي نزل مكانًا للقتال والحرب والحصار يقصر أبداً، ولو علم أنّ المدة ستطول عند جماهير العلماء، وذلك لما يُلحظ في الحرب مِن معاني الاضطراب، والتردد، وعدم الاستقرار.

عن أبي جَمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نُطيل المقام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ قال: «صلِّ ركعتين وإن أقمتَ عشر سنين»(١).

فهذا السفر مِن أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكرّ والفر، لا مِن أجل المكث والإقامة، ومِن المعلوم أنّ مَن كانت هذه حالَه فإنه لا يدري ما سيواجهه مِن أوضاع، لذا فلا يصحّ أن يقال بأنه قد بيّت الإقامة، أو إنه قد حدّد موعد الرحيل.

قال النووي في «المجموع»: «أما المحارب -وهو المقيم على القتال بحقٍّ- ففيه قولان مشهوران؛ أحدهما: يقصر أبداً، وهو اختيار المزني ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وعلى هذا يقصر أبدًا وإن نوى إقامة أكثر مِن أربعة أيام»(٢).

قال البرهان ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع»: «إنَّ إقامةَ الجيش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٧، برقم ٨٢٠٢).
(٢) المجموع للنووي (٤/٣٦٢).

للغزو لا يمنع التَّرخُص، وإن طال، لفعله عليه السلام» (١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهادٍ قصرَ، سواء غلب على ظنه انقضاءُ الحاجة في مدّةٍ يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب»(٢).

الثانية: أن يكون نزل هذا البلد لحاجةٍ يرجو انقضاءها، أو وجد عائقًا يحول بينه وبين الرجوع ولا يدري متى يزول، كمَن حبسه مرضٌ، أو حصره عدوٌّ، أو منعته ريح، أو عاقه ثلج أو وادٍ يسيل، وكمَن سُجن وهو لا يدري متى يُخلى سبيلُه، فقد ذهب كثير مِن الفقهاء الذين يحدّدون الإقامة بمدة معينة إلى أنّ حكم المدة لا يجري في أمثال هؤلاء؛ لتخلُّف نية الإقامة.

ولم يأت في هذه الآثار ما يدل على أنـهم نووا هذه المدة عند النـزول، وغايةُ الأمر أنـهم أخبروا بمكثها بعد قفولهـم؛ فلا حجةَ فيها على قصد المدة الطويلة ابتداءً.

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «مُحمَلُ هذه الأحاديث عندنا على مَن لا نية له في الإقامة لواحد مِن هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مِثلُ أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة

(١) المبدع في شرح المقنع (١٢٢/٢).
(٢) زاد المعاد (٤٩٤/٣).

ههنا على الإقامة»[1].

قال ابن قدامة في «المغني»: «مَن لم يُجمِع الإقامةَ مدةً تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر، ولو أقام سنين، مثلُ: أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطانٌ أو مرضٌ، وسواء غلب على ظنه انقضاءُ الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر»[2].

خامسًا: السوريون الذين هُجّروا مِن بلداتهم أو اضطروا للخروج منها لهم أحوال مختلفة، ولكلِّ حالٍ حكمُها:

١- مَن نزل بلدةً أخرى، سواء داخل سورية أو مِن الدول المجاورة أو غيرها، ونوى الاستيطان في هذا البلد بحيث اتخذه وطنًا له عازمًا على الاستقرار الدائم فيه، فهذا قد انقطع عنه اسم السفر، فلا يجوز له الترخصُ برخصه بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: «والتوطّنُ: نيةُ الإقامة في بلدة أو قرية على التأبيد، لا لحاجة: كتجارة، وزيارة، وعيادة»[3].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٨٤).
(٢) المغني (٢/٢١٥).
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٢٥٧).

وفي «مواهب الجليل»: «حقيقةُ التوطن: الإقامةُ بنيةِ عدمِ الانتقال»(١).

٢- مَن نزل بلدةً أخرى، ونوى «الإقامة المطلقة» في هذا البلد. فلا يترخّص بشيء مِن رخص السفر.

والمقصود بالإقامة المطلقة: نيةُ البقاء والعيش في هذا البلد دون تحديد ذلك بزمن معين أو حاجة محددة.

قال النووي في «المجموع»: «إذا نوى في أثناء طريقِه الإقامةَ مطلقًا انقطع سفره، فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق»(٢).

ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون ساكنًا في البيوت المبنية أو في الخيم ونحوها.

٣- مَن نزل بلداً، ولم ينوِ الاستقرارَ والإقامة فيه، بل هو يترقّب الانتقال لمكان آخر، أو تغيير المنطقة التي هو فيها، أو العودة إلى بيته وأهله وقريته: فله الترخصُ برخص السفر ما دام على هذه الحال المتردّدة، ويدخل في ذلك أهل المخيمات المؤقّتة.

وشرطُ هذا الترخّصِ أن يكون ما يترقّبه وينتظره قريبَ الحصول والمنال يتوقع حدوثه كلَّ وقت.

وأمّا إذا غلب على ظنه أن ما ينتظره لا يحصل إلا بعد أربعة أيام فلا يجوز

(١) مواهب الجليل (٣/٥٦).
(٢) المجموع للنووي (٤/٣٦١).

له الترخص برخص السفر عند جمهور العلماء.

قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «ولو علم المسافرُ بقاءَ حاجته مدةً طويلة... كأن كان يعلم أنه لا يتنجّز شغلُه إلا في خمسة أيام: فلا قصر له على المذهب؛ لأنه ساكنٌ مطمئنٌّ بعيدٌ عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقِّع للحاجة في كلّ وقت ليرحل»(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «فإنْ ظن أنها لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور... فإنه يُعتبر مقيماً، فلا يُفطر ولا يقصر»(٢).

وهذا ما ينطبق على غالب أصحاب المخيمات الدائمة والمستقرة في الدول المجاورة.

سادسًا: وأما حضور المسافر لصلاة الجمعة:

- فإن كان سائرًا في طريق سفره غيرَ نازل في بلد، فهذا لا تلزمه صلاة الجمعة حتى ولو كان مع جماعة كبيرة.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها مِن الأئمة الأربعة وغيرهم مِن أنَّ المسافر لا يصلي جمعة»(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: « النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر

(١) مغني المحتاج (١/٥٢١).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٥٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٠).

فلا يصلي الجمعة في سفره... والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعة في سفره»[1].

-وأمّا إن كان نازلًا في بلدٍ تُقام فيه صلاةُ الجمعة، فيلزمه الحضور إذا نوى الإقامةَ مدةً ينقطع بها سفرُه، وهي أكثر مِن أربعة أيام فأكثر كما سبق.

وإن لم ينوِ الإقامة مدةً ينقطع فيها سفرُه: فلا يلزمه الحضور، وإن حضر فهو أفضل.

قال ابن قدامة في «المغني»: «والأفضل للمسافر حضورُ الجمعة؛ لأنها أكمل»[2].

سابعًا: يُشرع الجمعُ بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان المسافرُ سائرًا في طريقه، والأفضلُ فعلُ الأرفق به مِن جمع التقديم أو التأخير؛ فإذا كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية فالأفضلُ في حقّه جمعُ التقديم، وإذا كان سائرًا في وقت الأولى نازلًا في وقت الثانية فالأفضلُ له جمع التأخير.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المغني (٢/٢٥٠).
(٢) المغني (٢/٢٥٣).

إذا كانَ في سفرٍ فزَالتِ الشمس صلّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم ارتحل)[1].

وأما مَن نزل في مكان في وقت الصلاتين أو نزل لأيام فالأفضلُ في حقّه أن لا يجمع بين الصلاتين، بل يصلّي كلّ صلاة في وقتها، كما هو غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «وهذا يبيّن أنّ الجمعَ ليس مِن سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة..، فالمسافرُ إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقتَ الثانية أو وقتَ الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجةٍ أخرى..، وأما النازل أيامًا في قرية أو مصرٍ وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع»[2].

ثامناً: مَن انقطع حكمُ سفره بعزمه على الإقامة لم يجز له الفطر في رمضان، ولزمه الصومُ مع الناس.

وأما مَن لم ينقطع حكمُ سفره ممّن نزل في المخيمات أو غيرها ممن لم يعزم على الإقامة، ويترقب الفرصة لمغادرة مكانه فالأفضلُ في حقّه أن يحرص على الصيام وعدم الفطر ما لم يشق عليه؛ لأنه الأبرأ للذمة، وهو الأيسر مِن جهة صومه مع الناس، وربّما يشقّ القضاءُ عليه لا سيما مع كثرته، وإذا غلب على الظنّ أنه لن يقضيه لم يجز له الفطر، ويتعين عليه الصوم.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٢٦، برقم ٥٨٣)، وصحّح إسناده النووي وأقره ابن حجر.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٦٤).

وأما إذا وُجدت المشقة الزائدة في الصوم لشدة الحر، أو صعوبة الظروف فله أن يترخّص بالفطر، ويعزم على القضاء في وقت آخر يكون الصوم فيه يسيرًا كأيام الشتاء.

وأخيرًا: نوصي أهلنا وإخواننا المهجّرين وسكان المخيمات بالصبر وتحمل المشقة في سبيل الطاعة، واحتساب الأجر، وأن يحرصوا على وحدة الكلمة، ونبذ الخلاف والفرقة، وتحقيق الأخوة الإسلامية، وترك كلّ ما يؤدي إلى النزاع والخصومات، وأن يحققوا مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك.

والحمد لله رب العالمين(١).

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

لم تشر الفتوى إلى من قال بتحديد مدة الإقامة التي يتم فيها الشخص أو يقصر بالعرف، مع أنه قول شائع لعدد من اهل العلم، وفيه فتاوى عديدة.

الجواب:التحديد بالعرف لمدة الإقامة التي يترخص فيها الشخص برخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان وغيره: ليس من أقوال أهل العلم المشهورة، ومذاهبهم المعتبرة، ولم يقل بذلك أحد مِن أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار ، وقد وضحت الفتوى هذه النقطة وبينتها مع ما يثبتها من أقوال أهل العلم بالتفصيل، ولعل هذا القول اجتهاد حادث لتوجيه وفهم ما ورد في المسألة من أحاديث وآثار، والله أعلم

السؤال الثاني:

لعل الأصح في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن للمسافر أن يقصر أبدا ما لم ينو الاستيطان، وبهذا جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.=

=الجواب:مذهب ابن تيمية رحمه الله أنه جعل الناس على قسمين: إما مسافر أو مستوطن، وجعل من لم ينو الاستيطان فهو مسافر، وعلى ذلك جاء كلامه، قال ابن مفلح في الفروع (٣/٩٥): "واختارَ شيخنا وغيره: القصرَ والفطرَ، وأنه مسافر ما لم يُجمع على إقامةٍ ويستوطن".

وبناء على هذا التقسيم جعل من لم يستوطن مسافرًا وأجرى عليه أحكام السفر، وما قرره أهل العلم من القديم مخالف لذلك كما وضحته الفتوى، لذا فتقسيم شيخ الإسلام والفتوى المبنية عليه مرجوحة.

والله أعلم.

الفتوى (٩٥):

حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها ؟[١].

السؤال:

يكثر السؤالُ في الوقت الحالي عن حكم البقاء في المناطق التي يستعيدها النظامُ مِن الثوار، وحكم استمرار العيش في مناطق سيطرته، أو حكم السفر إليها ممّن يعيش خارجَها للزيارة، أو تسوية الأوضاع مع النظام، وخاصة أنها أصبحت تحت الاحتلال الروسي والإيراني، وهم الحاكمون فعليًا للبلاد..

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ شوّال ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٧م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٣).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ المناطَ الشرعيَ الذي يُبنى عليه الحكمُ في هذه المسألة هو: قدرةُ الشخص على إقامة دينه، وأمنُه على نفسِه وعِرضه وماله، وما يترتب على هذا البقاء مِن تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغلبة الظنّ في وقوع الضرر بالبقاء أو عدمه، وبالتالي فإنّ الحكمَ يختلف بحسب الأشخاص والأحوال.

وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: يختلف حكمُ البقاء في المناطق التي استعادها النظامُ بحسب حال الشخص ووضعه:

- فإنْ غلب على ظنِّه أنه لن يُترك وشأنَه، ولن يأمنَ على دينه أو نفسه أو عرضه، فلا يحلُّ له البقاء، بل يجب عليه الخروج، وأجرُه على الله تعالى، ويرُجى له أجرُ الهجرة في سبيل الله تعالى.

ويتأكّد هذا في حقِّ مَن كان معروفًا بنشاطه الثوري، أو مهدّدًا بالتجنيد في صفوف النِّظام؛ لما يترتب على هذا البقاء مِن مخاطر عظيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

ولا ينبغي أن يكون كُرهُ ترك البلاد، وثِقَلُه على النفْس أو خشيةُ

الضِّيق المادي مانعًا مِن الخروج؛ فإنّ حبَّ الوطن والدِّيار لا يُقدَّم على الحفاظ على الدِّين والعِرض، وقد هاجر خيرُ البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر أصحابُه لأجل ذلك، والرِّزقُ بيد الله تعالى، فكما يسّره للمحاصَرين سنواتٍ طويلةً فسييسره في غيره مِن الأماكن، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، ومعنى «مُراغَمًا» أي: مُهاجَرًا ومكانًا يتحوّل ويأوي إليه.

-وإن غلب على ظنِّه السلامةُ في الدِّين والنفْس والمال والعِرض، فلا حرج عليه أن يبقى، وحالُه كحال الناس الساكنين في مناطق النظام مِن أول الثورة.

- ومَن غلب على ظنِّه أنَّ بقاءه فيه منفعة حقيقية للمسلمين مما لا يقوم بها غيرُه، مِن القيام بشؤونهم وخدمتهم، والحفاظ على دينهم، ورفع الظلم أو تخفيفه عنهم، والحفاظ على التركيبة السكانية بتكثير عددهم، وتفويت الفرصة على النِّظام في سعيه إلى تهجير أهل السنة مِن مناطقهم: فلا حرج عليه أن يبقى، بل يُرجى له الأجرُ في بقائه، وأن يكون ذلك مِن الرباط في سبيل الله تعالى.

ثانيًا: «التسوية الأمنية» التي تتضمّن التراجعَ عن معارضة النِّظام والثورة عليه، والإقرار على النّفس بالباطل: جُرمٌ كبيرٌ، لا يجوز السعيُ إليها ولا القبول بها؛ لما فيها مِن الدُّخول تحت حُكمِه، وتكثيرِ سوادِه،

وإعانته على استعادة شرعيتِه، وتوطيد حكم الميليشيات الطائفية على البلاد والعباد، ولما يترتب عليها مِن مشاركته في إجرامه وأعماله العدوانية، سواء بالانضمام للجيش أو المؤسسات الأمنية، أو التعامل معه بالتّجسس لصالحه، أو العمل على إقناع الناس بالولاء له، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

قال الطبري في «تفسيره»: «لا تميلوا، أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتَقبلوا منهم وترضوا أعمالهم، ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾: بفعلكم ذلك، وما لكم مِن دون الله من ناصرٍ ينصركم، ووليٍّ يليكم، ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ يقول: فإنّكم إنْ فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يُخليكم مِن نصرته، ويسلّط عليكم عدوّكم»(١).

ويُعد المنضمُّ لجيش النِّظام شريكًا له في جرائمه، ولا يعفيه الاعتذارُ بتضييق النِّظام عليه؛ إذ الواجب عليه أن يستنقذ نفسَه مِن ذلك بكلِّ الطرق الممكنة.

ولو فُرض أنه أُجبر على الانضمام للجيش لوجب عليه أن يمتنع مِن إيذاء الآمنين، وأن يحاول التخلّصَ منه قدرَ المستطاع، وللمزيد ينظر فتوى:

(١) تفسير الطبري (١٥/٥٠٠).

(حكم مَن أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري)[1].

وقد تدخل هذه التسويةُ في باب موالاة النظام، وهي خطرٌ عظيم على الدِّين، وتراجع فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق)[2].

كما أنَّ سيرةَ هؤلاء المجرمين مليئةٌ بالغدر والإجرام، وأخبارُ غدرِه بمن سوّى وضْعَه معهم سارت بها الركبان، ولا يجوز للشخص أن يعرّض نفسَه لهذا البلاء.

- أمّا التسويةُ الأمنية التي يكون الهدفُ منها الخلاصَ مِن احتمال التعرّض للاعتقال، أو بهدف الحصول على الأوراق الثبوتية الضرورية مِن غير أن يترتب عليها مشاركةُ النظام في شيء مِن أعماله الإجرامية، ويأمن فيها الإنسان على دينه وماله وعِرضه فهذه جائزةٌ للضرورة والحاجة الملحّة.

ثالثًا: الأصلُ عدمُ الرجوع للإقامة والسُّكنى في مناطق النظام ممّن هم خارجَها؛ لأنّ فيها دخولًا تحت حكم الطُّغاة بالاختيار، ويتأكد المنعُ عند غلبة الظن بتعرُّض الشخص للاعتقال أو الاحتجاز أو السَّوق للتجنيد الإجباري، أو الاستجواب والإضرار بالمجاهدين.

ومَن كان له عذرٌ في الانتقال إلى مناطق النِّظام لسببٍ مِن الأسباب

(١) فتوى رقم: (٦٦)، في الجزء: (٢).
(٢) فتوى رقم: (٥٨)، في الجزء: (٢).

المعتبرة في ترك منطقته أو بيته، كاستحالة العيش بسبب الجوع، أو الحصار، أو التدمير الشديد، أو لاضطراره لمرافقة أسرته المقيمين في مناطق النظام، أو للعلاج ونحو ذلك مِن الأمور الضرورية: فله أن يترخّص بتجنيب نفسه مظانّ القتل والهلاك.

وكذا السفر -العارض- للمناطق الخاضعة لسيطرة النظام: إن كان هناك حاجةٌ تدعو إليه، كتفقّد الأهل، أو رعاية المصالح، أو استكمال بعض الأوراق أو المعاملات المهمة، أو العلاج، أو غير ذلك مما لا يتوفر في غيره: فهو جائزٌ؛ للحاجة إليه إذا لم يغلب على الظنّ وقوعُ ضررٍ أكبر، مع التنبُّه إلى أخذ الحيطة والحذر مِن الاعتقال أو الإيذاء.

نسأله تعالى أن يفرّج عن المسلمين، ويخفف عنهم مصابهم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين [1].

---

(١) **سؤال حول الفتوى:**

الله يبارك فيكم ويحفظكم، لو تجاوزنا المدنيين، فما حكم المقاتلين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الفتوى المنشورة تتناول حكم البقاء في المناطق التي سيطر عليها النظام لعموم الناس.. ويكون حكم كل فئة من الناس بحسبها..

أما المقاتلون: فقد ذكرنا في فتوى رقم: (٦٧)، في الجزء: (٢) (حكم عقد الهدن =

=والمصالحات مع النظام السوري).

أن الأصل في التعامل مع النظام هو القتال لدفع شره وتحرير البلاد والعباد من حكمه، وأن عقد الهدنة مع النظام لا يجوز إلا بشروط، من أهمها:

-أن تكون تلك المناطق منكوبة وهي في حال ضرورة حقيقية للتوقف عن القتال وعقد الهدنة أو المصالحة مع النظام.

-أن تكونَ الهدنة صادرةً عن أهلِ الرأي والمشورة من العلماء وقادة المجاهدين، وعدم الانفراد بمثل هذه المصالحات؛ حتى لا تكون وبالًا عليهم وعلى عموم المسلمين.

-أن يرجى من ذلك تحقيق مصلحة حقيقية أعظم من الاستمرار في القتال في تلك المناطق..

أما الاستسلام للنظام وترك القتال دون ضرورة حقيقية فهذا من المحرمات التي لا تجوز، وهي من التفريط بشعيرة الجهاد، وبلاد المسلمين..

فإنْ وقعت الهدنة وتم الاتفاق: فالأفراد المقاتلون تشملهم فتوى (البقاء في مناطق النظام) بحالاتها وشروطها المشار اليها.

ومن تمكن منهم من الانتقال إلى مكان آخر، ومواصلة القتال مع كتيبته أو كتيبة أخرى، وكان المقاتلون محتاجين إليه لخبرته أو مهارته، أو لشخصه بسبب

النقص في المقاتلين: فيجب عليه أن يواصل القتال، ويُعد خروجه من مناطق المصالحة من الانحياز إلى فئة اخرى مقاتلة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[الأنفال: ١٥ -١٦].

ولمزيد من التفاصيل تراجع فتوى رقم: (٥٢)، في الجزء: (١) (حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال).

والله أعلم.

الفتوى (٩٦):

حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟[١].

السؤال:

اضطُر العديد مِن الناس إلى الهجرة مِن مناطقهم إلى مناطق أخرى، وقد تركوا الكثير مِن الأموال والممتلكات مِن أثاث وسلاح وأجهزة طبية وغيرها، كما أخذوا جزءًا منها معهم، وبعضُها أموالُ تبرعات أو زكوات، فما حكم تلك الأموال؟ وكيف يمكن التصرف فيها؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٨/١٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ما يتركه المهجَّر خلفه مِن أموال وممتلكات باقٍ على ملكه لا يزول عنه بتركه اضطراراً، وكذا أموال التبرعات في المؤسسات والجمعيات والمشاريع الخيرية هي أمانات بيد القائمين عليها، والأصلُ المحافظة عليها وإنفاقُها في مثل ما أُوقفت عليه، فإن تعطلت منفعتها فإنها تنقل إلى أقرب المنافع إليها، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: إنّ لمالِ المسلم حرمةً شديدة، ولذا جاءت النصوص الشرعية بالتحذير مِن الاعتداء عليه أو المساس به دون رضا صاحبه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: (كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ: دمُه، وماله، وعِرْضه) أخرجه مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]، فلا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه.

وعليه فكلُّ ما يتركه المهاجرُ مِن ممتلكات بعد خروجه باقٍ على ملكه، لا يحلُّ الاعتداء عليه.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤).

والواجبُ تجاه هذه الممتلكات حفظُها وصيانتُها بكلِّ طريقٍ ممكنة مِن كلِّ قادرٍ على ذلك.

ثانيًا: ما يتركه المهجَّرون خلفَهم أقسام:

١- العقارات مِن بيوت وأراضٍ، فهذه إن خُشي مِن استيلاء النظام عليها، أو مصادرتها، ولم توجد طريقةٌ لحفظها واستنقاذها إلا بالسكن فيها، أو وضع اليد عليها، أو حتى بتسجيلها باسم شخص آخر: فلا بأس بذلك، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإثبات ملكيتها لصاحبها الحقيقي.

وأما الانتفاع بها في السكنى، فيجوز بإذن أصحابها، وكذا دون إذنهم عند الضرورة والحاجة الملحّة، كما بُين في فتوى: (حكم الاستفادة مِن البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين)[١].

٢- المنقولات مِن أثاث ونحوه، مما لا يُخشى تلفُه في الزمن القريب: فهذه يجب التواصل مع أصحابها لاستئذانهم في التصرف بها، سواء ببيعها، أو نقلها، أو التصدق بها إن رغب صاحبُها بذلك.

فإن تعذّر التواصل معهم وخُشي مِن استيلاء النّظام عليها ومصادرتها أو نهبها مِن قبل أزلامه أو تعرضها للسرقة، وأمكن بيعُها بثمن المثل أو ما يقاربه وحفظُ ثمنها لأصحابها: فهو المتعيِّن.

فإن تعذّر ذلك، ودار الأمرُ بين أن تُؤخذ أو يصادرها النظام، ففي

(١) فتوى رقم: (٥٦)، في الجزء: (٢).

هذه الحال يجوز أخذُها وصرفها للفقراء والمحتاجين مِن باب الضرورة، وإن قُدّر رجوعُ صاحبِها يومًا ما فهو أحقُّ بها إن كانت عينُها باقية، إلا أن تطيب نفسُه بذلك.

٣- الأشياء المستهلَكة، التي تُستهلك قريبًا في العادة ولا تبقى مِن المطعومات والمشروبات ونحوها، أو خُشي مِن تلفها بسبب تركها: فلا بأس بأخذِها والاستفادة منها، مع دفعها لأصحاب الحاجة قدر المستطاع؛ لأنها إن لم تؤخذ تلفت أو صادرها النظام، وانتفاعُ الناسِ بها أولى مِن ذهابها هدرًا.

جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي: «مَن وجد شيئًا مِن الفواكهِ واللَّحمِ وما أشبه ذلك ممّا يَفسُد إذا أقام، فإنّه يجوز له أن يأكلَه، ولا ضمانَ عليه فيه لربِّه[١]، وسواءٌ وجدَه في عامرِ البلَدِ أو غامرِها[٢] ... وأمّا ما لا يَفسُدُ، فليس له أكلُه، فإذا أكَلَه ضَمِنه»[٣].

وينظر فتوى: حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين[٤].

(١) أي مالكه.

(٢) غير المزروع.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٧).

(٤) فتوى رقم:(٥٦)، في الجزء: (٢).

٤- الأشياء اليسيرة، التي لا يأبه لها الناسُ غالبًا كبعض أدوات المطبخ، فهذه لا حرج في أخذها والانتفاع بها عند الحاجة، لأنها مما لا تتبعها همة أوساط الناس في العادة، وهي إن لم تؤخذ فمصيرُها الضياع والتلف.

وكلُّ شيء أمكن فيه الوصولُ لصاحبه والاستئذان منه فهو الواجب المتعين .

ثالثًا: أموالُ المؤسسات والجمعيات التي جُمعت مِن التبرعات والصدقات: تُعدُّ أمانةً بيد القائمين عليها، والواجبُ عليهم السعي في حفظ هذه الأمانة بكلّ طريقٍ ممكنة.

وإذا اضطروا للخروج مِن المنطقة:

١- فالممتلكات العينية مِن أدوات وآلات ووسائل نقل، وأدوات مكتبية، وعتاد الفصائل، وغير ذلك فلها حكمُ الوقف، والواجب السعي لاستنقاذها بكلِّ سبيل قبل استيلاء النظام عليها، سواء ببيعها وحفظ ثمنها، أو وضعها أمانةً بيد مَن هو قادرٌ على صيانتها وحمايتها، وإن تعذّر فتُصرف لجهاتٍ خيريةٍ قادرة على استعمالها فيما يعود نفعُه لعامة الناس قدر المستطاع.

فإن تعذر كلُّ ذلك، فالتصدقُ بها على الفقراء والمحتاجين – وإن كانت وقفاً- أولى مِن تركها عُرضةً للضياع ونهبِ النظام لها.

قال ابنُ قدامة في «المغني»: «تكون المنفعةُ مصروفةً إلى المصلحة التي كانت الأُولى تُصرَف فيها؛ لأنه لا يجوز تغييرُ المصرِف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغييرُ الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»(١).

٢- وأما السيولة النقدية الموجودة في هذه المؤسسات أو التي حُصل عليها بسبب بيع الأعيان الوقفية، فالأصلُ أن تُنفق في مناطق التهجير بعملٍ مماثلٍ للمصارف التي جُمعت لأجلها، وإن تعذّر ذلك فيؤخذ بالأقرب فالأقرب لها مِن حيث الجنس والنوع، فتُنفَق هذه الأموال في أقرب مصرف يُحقق قصدَ المتبرع أو يشبهه ويقاربه.

والأصلُ في الوقف أنه لا يجوز بيعُه، وإنما يبقى على ما وُقف له؛ إلا أنَّ ما نحن فيه حالة ضرورة يراعى فيها النظر لاستنقاذ الوقف بقدر الممكن.

قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «والأصحّ جوازُ بيع حُصُرِ المسجد الموقوفة إذا بَليتْ، وجذوعِه إذا انكسرت، أو أشرفت على ذلك ... ولم تصلح إلا للإحراق؛ لئلا تضيع ويضيق المكانُ بها مِن غير فائدة، فتحصيلُ نزرٍ يسيرٍ مِن ثمنها يعود إلى الوقف أولى مِن ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» :»وجملةُ ذلك أنّ الوقفَ إذا خرب

(١) المغني (٦/٢٩).
(٢) مغني المحتاج (٣/٥٥٠).

وتعطلت منافعُه... فلم تُمكن عمارتُه ولا عمارةُ بعضِه إلا ببيع بعضه جاز بيعُ بعضه لتُعمَر به بقيتُه، وإن لم يمكن الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيع جميعُه»[1].

وأخيراً: فإنّ بيعَ الوقف أو التصرف فيه يقوم به مَن كان موكَّلًا به مِن إدارة الجمعية، أو قيادة الفصيل، ونحو ذلك، ولا يجوز للأفراد أن ينفردوا بالتصرف فيه باجتهادهم، وما استنقذوه مِن أموال وممتلكات أثناء هجرتهم: فيجب عليهم أن يدفعوه لمن يقوم على الوقف أو الجمعية ليقوم بصرف تلك الأموال على الجهة الموقوف عليها بحسب المشروع.

والله أعلم.

(١) المغني (٦/٢٨).

فهـــرس موضوعات
الجـــزء الثـالـث

فهـرس موضوعـات الجـزء الثـالـث

الموضـــــوع	الصحيفة
الفتوى (٨١):): حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟.	٩
الفتوى (٨٢): : أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟.	٢٦
الفتوى (٨٣): حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟.	٤٠
الفتوى (٨٤): أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟.	٤٩
الفتوى (٨٥): هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟.	٦٤
الفتوى (٨٦): حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟.	٦٨
الفتوى (٨٧): أحكام الحوالات المالية؟.	٧٧
الفتوى (٨٨): هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟.	٨٤
الفتوى (٨٩): حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟.	٩٢
الفتوى (٩٠): حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟.	٩٥
الفتوى (٩١): أحكام القنوت في النوازل؟.	٩٨
الفتوى (٩٢): حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟.	١٠٩
الفتوى (٩٣): أحكام (تضمين): الأراضي الزراعية؟.	١١٢
الفتوى (٩٤): ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟.	١٢١
الفتوى (٩٥): حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها ؟.	١٤٠
الفتوى (٩٦): حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟.	١٤٧

فهرس فتاوى
الأجزاء الثلاثة
حسب الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العقيدة والإيمان

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٠): ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا ؟!	٦٥	١
الفتوى (٣٢): حكم تلفُّظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم	٢٠٤	١
الفتوى (٤٠): حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به	٢٦٦	١
الفتوى (٥٨): هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟	٣٩	٢
الفتوى (٦١): هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟	٩٢	٢

أحكام الصلاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥): هل نصلي صلاة الغائب على مَن قُتِل في المظاهرات؟	٤٢	١
الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين	٢٠٤	١
	١٧٨	١
الفتوى (٢٨): صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار	١٨٤	١
الفتوى (٣٠): حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان	١٩٦	١
الفتوى (٤٥): حكم قَصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد؟	٢٩٩	١

الفتوى (٧٢): عدد ركعات صلاة التروايح، وختم القرآن فيها	٢٥٣	٢
الفتوى (٩١): أحكام القنوت في النوازل؟	٩٨	٣
الفتوى (٩٤): ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟	١٢١	٣

أحكام الزكاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١): حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري	١٩	١
الفتوى (٣): هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء؟	٣٠	١
الفتوى (٢٤): حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب	١٥٩	١
الفتوى (٢٩): أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟	١٩٠	١
الفتوى (٥٠): زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة	٣٢٨	١

أحكام الصيام

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢٢): إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣ ه في سورية	١٥٠	١
الفتوى (٢٣): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين	١٥٢	١
الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين	١٧٨	١

أحكام الأموال

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٨): حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام	٥٦	١
الفتوى (١٤): هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع	١٥٢	١
أسعارها؟	٨٨	١
الفتوى (٢٦): التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات	١٧٤	١
الفتوى (٣٥): حكم سداد دين الكافر المحارب	٢٢١	١
الفتوى (٤١): هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟	٢٧٢	١
الفتوى (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها؟	٣٠٤	١
الفتوى (٥٦): حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين	٩	٢
الفتوى (٦٠):كيفية سداد الديون عند تغيير قيمة العملة	٧٣	٢
الفتوى (٨٣): حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟	٤٠	٣
الفتوى (٨٥): هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟	٦٤	٣
الفتوى (٨٦): حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟	٦٨	٣
الفتوى (٨٧): أحكام الحوالات المالية؟	٧٧	٣
الفتوى (٩٠): حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟	٩٥	٣
الفتوى (٩٣): أحكام (تضمين) الأراضي الزراعية؟	١١٢	٣
الفتوى (٩٦):حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟	١٤٧	٣

أحكام الجهاد

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢): هل يطيع الجنديُّ الأوامرَ بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟	٢٥	١
الفتوى (١١): هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟	٧٣	١
الفتوى (١٥): هل هناك رايةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتزم بها السوريون؟	٩٣	١
الفتوى (١٦): حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها	١٠٢	١
(١٩): ميثاق المقاومة السورية	١٢٧	١
الفتوى (٢٥): حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها	١٦٨	١
الفتوى (٣٧): حكم إعطاء البيعة لأمراء الكتائب	٢٣٣	١
الفتوى (٥١): حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل	٣٣٤	١
الفتوى (٥٢): حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال	٣٤٥	١
الفتوى (٦٣): هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين	١١٩	٢
الفتوى (٧٥): حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية	٣٠١	٢
الفتوى (٧٩): حكم مشاركة الفصائل السورية في تحالفات عسكرية وتلقيها للدعم الدولي	٣٥٥	٢

أحكام الغنائم

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية	١١٩	١

أحكام الجنائز والشهداء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤): هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟	٣٦	١
الفتوى (٧): كيف نغسل أشلاءَ القتلى ونصلي عليهم؟	٥٢	١
الفتوى (٩): هل نُلقِّن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟	٦١	١
الفتوى (١٧): حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد	١٠٩	١
الفتوى (٣٤): حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم	٢١٥	١
الفتوى (٣٦): حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور	٢٢٥	١
الفتوى (٣٩): حكم هدم الأضرحة والقِباب المبنية على القبور	٢٤٦	١

أحكام الجواسيس والموالين للأعداء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٦): هل يجوز قتل الجاسوس)العواينية(في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟	٤٥	١
الفتوى (٣٨): حكم الموالي للنظام السوري	٢٤٠	١
الفتوى (٨٤): أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟	٤٩	٣
الفتوى (٦٦): حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري	١٦٨	٢

أحكام الأسرى

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢١): حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري	١٤١	١
الفتوى (٦٥): حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب	١٥٣	٢

أحكام الأمان والهدن

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢٠): حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام	١٣٤	١
الفتوى (٤٣): حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟	٢٨٣	١
الفتوى (٤٩): حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان	٣٢١	١
الفتوى (٦٧): حكم عقد الهدن والمصالحات مع النظام السوري	١٧٧	٢
الفتوى (٧٤): هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟	٢٨٥	٢
الفتوى (٨٢): أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟	٦٢	٣
الفتوى (٩٥):حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها ؟	١٤٠	٣

أحكام الغلاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥٧): هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟	٢٠	٢
الفتوى (٦٢): هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟	١٠٢	٢
الفتوى (٦٤): حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم	١٣٦	٢
الفتوى (٧٣): كيف نتعامل مع تنظيم (الدولة) في المناطق التي يسيطر عليها	٢٧٤	٢
الفتوى (٨٠): حكم الرجال غير المحاربين من تنظيم (الدولة) والنساء والأطفال	٣٦٨	٢

أحكام الأسرة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٣): حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام	٨٣	١
الفتوى (٣١): عدة المتوفّى عنها زوجها في أحداث سورية وأين تقضي عدتها	٢٠٠	١
الفتوى (٤٤): حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم	٢٩٣	١
الفتوى (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود	٥٥	٢
الفتوى (٨٨): هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟	٨٤	٣
الفتوى (٩٢): حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟	١٠٩	٣

أحكام النساء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟	٧٦	١
الفتوى (٣٣): مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها	٢١١	١

أحكام الحدود والقضاء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤٢): ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟	٢٧٦	١
الفتوى (٥٣): هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟	٣٥٢	١
الفتوى (٥٥): هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟	٣٧٢	١
الفتوى (٦٨): أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية	١٩٠	٢
الفتوى (٦٩): أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيقه	٢٠٣	٢
الفتوى (٧٦): شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها	٣٠٨	٢
الفتوى (٧٧): عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين	٣٢٠	٢
الفتوى (٨١): حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟	٩	٣
الفتوى (٨٩): حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟	٩٢	٣

أحكام السياسة الشرعية

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥٤): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية	٣٥٩	١
الفتوى (٧٠): حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها	٢١٥	٢
الفتوى (٧١): حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها	٢٣٣	٢
الفتوى (٧٨): هل البلاد الإسلامية اليوم دار كفر؟	٣٢٩	٢

أحكام الأطباء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤٧): حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم؟	٣١٠	١
الفتوى (٤٨): ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟	٣١٦	١

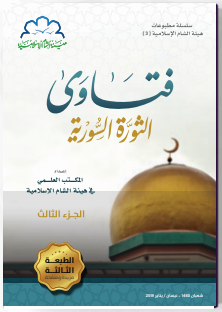

هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..